السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4488 — 29 محرم 1418 (5 يونيو 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة « دار المناهل »). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.96.738 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة « دار المناهل ») 1478

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.97.21 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بتسليم أختام مراقبة قنينات بعض المشروبات وبتحديد أسعار بيع الأختام المذكورة 1478

صفحة

قائمة المختبرات المعتمدة لاجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش.

مرسوم رقم 2.97.52 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لاجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش 1479

زيت الزيتون وزيت الفيتور. ـ تنظيم التسويق.

مرسوم رقم 2.97.93 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتنظيم تسويق زيت الزيتون وزيت الفيتور 1480

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 375.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي 1482

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الاسكان رقم 649.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بإقرار معايير مغربية 1483

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 808.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 1484

الزبدة البلدية. ـ شروط الانتاج وتسليم البتانتا الصحية وسحبها.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2489.96 صادر في 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) يتعلق بشروط إنتاج الزبدة البلدية وتسليم البتانتا الصحية وسحبها 1486

نصوص خاصة

صندوق الايداع والتدبير.

مرسوم رقم 2.97.317 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة « SICAV » المسماة « صندوق الازدهار » 1488

مرسوم رقم 2.97.318 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في إنشاء مؤسسة تسيير تسمى « CD 2 G » 1488

مرسوم رقم 2.97.319 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في إنشاء مؤسسة لتسيير صندوق تسمى « CD – Gestion FCP » 1488

إقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.658 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 730 + 17 إلى النقطة الكيلومترية رقم 079 + 24 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة 1489

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.291 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوي رقم 508 من ن.ك 000 + 97 إلى ن.ك 361 + 97 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال 1498

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.310 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) تخرج بموجبه قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري رقم 37408 س من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1498

إقليم بركان ـ تاوريرت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.296 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لدفع الماء بمحطة مولاي علي للضخ على وادي ملوية الواقعة بمسهل اتريفة بجماعة الشويحية بدائرة بركان داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان ـ تاوريرت 1499

صفحة

مجلات تصدرها وزارة الشؤون الثقافية. ـ أثمان البيع.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 821.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 411.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « حدائق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 1504

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 822.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 412.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 1504

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 823.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « شؤون ثقافية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية 1504

اعتماد شركات تمويل.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 546.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) باعتماد شركة تشجيع المشتريات بالسلف « IKRAD » بصفتها شركة تمويل 1504

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 547.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96 بتاريخ 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة تمويل المشتريات بالسلف « SOFAC — CREDIT » بصفتها شركة تمويل 1505

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 548.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2162.95 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) باعتماد شركة « SOGECREDIT » بصفتها شركة تمويل 1505

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 549.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 994.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « TASLIF » بصفتها شركة تمويل 1506

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 551.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1544.96 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الشمال الافريقي للائتمان « SONAC » بصفتها شركة تمويل 1506

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 552.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1543.96 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الاتحاد الافريقي للائتمان « UFAC » بصفتها شركة تمويل 1506

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 594.97 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1298.96 بتاريخ 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة « ASSALAF CHAABI DU CENTRE » بصفتها شركة تمويل . 1507

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 595.97 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 996.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المغربية للتمويل والسلف « SOMAFIC » بصفتها شركة تمويل 1507

مؤسسة « Médiafinance ». ـ اعتماد بعد تغيير المقر الأساسي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 708.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) باعتماد مؤسسة « Médiafinance » بعد تغيير مقرها الأساسي 1508

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 793.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم القنيطرة 1508

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 794.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم القنيطرة 1508

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 795.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم القنيطرة 1508

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 796.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم العرائش 1508

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 797.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم القنيطرة 1508

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 798.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم القنيطرة 1508

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 799.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم القنيطرة 1509

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 800.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم القنيطرة 1509

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 844.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1509

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 845.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 1509

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رقم 2.97.173 صادر في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بمنح موظفي ومستخدمي الأرصاد الجوية الوطنية تعويضا خاصا يحسب بالساعة عن العمل المنجز ليلا 1510

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 414.97 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي 1511

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 658.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1177.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية 1512

وزارة التكوين المهني.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 754.97 صادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية 1514

وزارة البيئة.

قرار لوزير البيئة رقم 762.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البيئة 1520

قرار لوزير البيئة رقم 763.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لوزارة البيئة 1521

إعلانات وبلاغات

اشعار بالعثور على ضائعة بحرية 1522

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.738 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») فيما يخص الخدمات التي تقوم بها لفائدة الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والغير وتتعلق بما يلي :

- أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الإلكتروني ؛
- أعمال التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق ؛
- أعمال الاستهلام ؛
- أعمال الوراقة ؛
- أعمال التيبوغرافيا ؛
- أعمال الانتقاء والحفر الضوئي ؛
- أعمال التصميم البياني ؛
- أعمال الطبع.

المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الشؤون الثقافية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والإستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

وزير الشؤون الثقافية ،

الإمضاء : عبد الله أزماني.

مرسوم رقم 2.97.21 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بتسليم أختام مراقبة قنينات بعض المشروبات وبتحديد أسعار بيع الأختام المذكورة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الأولى من الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754.95 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) المتعلق بأختام قنينات المشروبات الكحولية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 723.96 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة المالية والاستثمارات الخارجية (إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة) فيما يتعلق بتسليم أختام مراقبة المشروبات الكحولية إلى مستوردي ومنتجي المشروبات المذكورة.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي سعر بيع أختام المراقبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه :

- ختم الأوراق ذات الطابع المائي ..... 0،15 درهم للوحدة ؛
- ختم الأوراق ذات اللصق الذاتي ..... 0،30 درهم للوحدة.

المادة الثالثة

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يغير بقرار أسعار البيع المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.52 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتحديد قائمة المختبرات المعتمدة لاجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصول 33 و 36 و 39 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفصل 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83 ، تحدد قائمة المختبرات المعتمدة لاجراء التحاليل المتعلقة بالزجر عن الغش وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الملحق

قائمة المختبرات المعتمدة فيما يتعلق بالزجر عن الغش

بيان المختبر	المنتجات	الاختصاص	نطاق الاختصاص
المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية بالدار البيضاء.	المنتجات الفلاحية الغذائية والصناعية.	التحاليل الفيزيائية الكيميائية.	وطني.
مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	المنتجات الغذائية.	التحاليل البيولوجية والميكروبيولوجية.	وطني.
مختبر مصلحة مراقبة وتكثيف البذور والأغراس بالرباط.	البذور والأغراس.	التحاليل الفيزيائية الكيميائية والتكنولوجية.	وطني.
مختبر تكنولوجيا الحبوب بالمعهد الوطني للأبحاث الزراعية.	الحبوب ومنتجات الحبوب.	التحاليل الفيزيائية الكيميائية والتكنولوجية.	وطني.
مختبر تكنولوجيا الحبوب (المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني) بالرباط.	الحبوب ومنتجات الحبوب.	التحاليل الفيزيائية الكيميائية والتكنولوجية.	وطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان المختبر	المنتجات	الاختصاص	نطاق الاختصاص
مختبر معهد باستور.	المنتجات الغذائية.	التحاليل المكروبيولوجية والبيولوجية.	وطني.
المختبر العام للتجارب والدراسات.	مواد البناء.	التحاليل الفيزيائية الكيميائية ومقاومة المواد.	وطني.
مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	المنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني.	التحاليل البيولوجية والمكروبيولوجية.	أقاليم مراكش وورزازات وآسفي وقلعة السراغنة والصويرة.
مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	المنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني.	التحاليل البيولوجية والمكروبيولوجية.	أقاليم طنجة وتطوان وشفشاون والعرائش.
مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	المنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني.	التحاليل البيولوجية والمكروبيولوجية.	أقاليم أكادير وتيزنيت وطرفاية وافني والعيون والسمارة.
مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	المنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني.	التحاليل البيولوجية والمكروبيولوجية.	أقاليم فاس ومكناس وتازة وتاونات وتطوان وميسور وإفران وخنيفرة والرشيدية.
مختبر التحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	المنتجات الغذائية الحيوانية وذات الأصل الحيواني.	التحاليل البيولوجية والمكروبيولوجية.	أقاليم وجدة والناضور والحسيمة وفجيج.
مختبر المعهد الوطني المحافظة على الصحة بالرباط.	منتجات غذائية.	التحاليل المكروبيولوجية والسمية.	وطني.

مرسوم رقم 2.97.93 صادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بتنظيم تسويق زيت الزيتون وزيت الفيتور

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.217 الصادر في 3 ذي الحجة 1381 (8 ماي 1962) بتنظيم صنع الزيوت الغذائية ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية والنصوص الصادرة بتنفيذه أو تتميمه ولاسيما القرار الصادر في 17 من صفر 1370 (28 نوفمبر 1950) والمرسوم رقم 2.88.105 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية الصادر تحت عدد 265 بتاريخ 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية الدائمة لمراقبة الأغذية وزجر الغش ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يطلق اسم « زيت الزيتون » على الزيت المحصل عليه خصيصا من ثمرة الزيتون (Olea europea sativa HOFFM et LINK) باستثناء الزيوت المحصل عليها بمادة مذيبة أو بطرائق إعادة الأسترة أو أي مزيج بزيوت من طبيعة أخرى. ويسوق هذا الزيت بالأسماء والتعريفات التالية :

1 – زيت الزيتون الصرف هو الزيت الذي يحصل عليه فقط من زيتون بوسائل آلية أو طرائق فيزيائية أخرى وفق شروط حرارية بوجه خاص لا يترتب عليها فساد الزيت والذي لم يكن محل أي معالجة غير الغسل والصفق والنبذ والتصفية. ويوجد منه صنفان :

أ) زيت الزيتون الصرف الصالح للاستهلاك على حاله وهو الزيت الذي يمكن وصفه بالطبيعي.

ويدعى هذا الزيت بحسب حموضته المعبر عنها بالحامض الزيتي وعلامة أوكسيده الفوقي وامتصاصيته فيما فوق البنفسجي :

* « زيتا ممتازا » :

– إذا كانت الحموضة الحرة لا تتجاوز غراما واحدا في المائة غرام ؛

– إذا كانت درجة الأكسيد الفوقي لا تتجاوز 20 وحدة ألفية من أكسجين الأكسيد الفوقي في الكيلوغرام من الزيت ؛

– إذا كانت الامتصاصية فيما فوق البنفسجي ($K^{1\%}_{1\,cm}$) لا تتجاوز 0،25 إلى 270 nm.

* « زيتا جيدا » :

– إذا كانت الحموضة الحرة لا تتجاوز غرامين في المائة غرام إذا كانت درجة الأكسيد الفوقي لا تتجاوز 20 وحدة ألفية من أكسجين الأكسيد الفوقي في الكيلوغرام من الزيت ؛

– إذا كانت الامتصاصية فيما فوق البنفسجي ($K^{1\%}_{1\,cm}$) لا تتجاوز 0،25 إلى 270 nm.

* « زيتا عاديا » :

– إذا كانت الحموضة الحرة لا تتجاوز 3،3 غرامات في المائة غرام ؛

– إذا كانت درجة الأكسيد الفوقي لا تتجاوز 20 وحدة ألفية من أكسجين الأكسيد الفوقي في الكيلوغرام من الزيت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إذا كانت الامتصاصية فيما فوق البنفسجي ($K^{1\%}_{1\ cm}$) لا تتجاوز 0،3 إلى 270 nm.

ب) زيت الزيتون الصرف غير الصالح للاستهلاك على حالته والمسمى « زيت الزيتون المعد للانارة » وهو الزيت الذي تتجاوز حموضته 3،3 غرامات في المائة غرام. ويمنع استهلاكه لأغراض غذائية. ويعد هذا الزيت للتصفية أو لأغراض تقنية.

2 - زيت الزيتون المصفى هو الزيت المحصل عليه من زيوت الزيتون الصرفة بتقنيات للتصفية لا يترتب عليها تغيير تركيبته الغليسركية الأولية.

يجب أن تتوافر في هذا الزيت مقاييس الجودة التالية :

- الحموضة المعبر عنها بالحامض الزيتي : يجب ألا تتجاوز 0،3 غرام في المائة غرام ؛
- درجة الأكسيد الفوقي : يجب ألا تتجاوز 5 وحدات ألفية من أكسجين الأكسيد الفوقي في الكيلوغرام من الزيت ؛
- الامتصاصية فيما فوق البنفسجي ($K^{1\%}_{1cm}$) : يجب ألا تتجاوز 1،1 إلى 270 nm.

3 - يتكون زيت الزيتون من مزيج زيت الزيتون المصفى بزيت الزيتون الصرف الصالح للاستهلاك على حاله.

يجب أن تتوافر في هذا الزيت مقاييس الجودة التالية :

- الحموضة المعبر عنها بالحامض الزيتي : يجب ألا تتجاوز 1،5 غرام في المائة غرام ؛
- درجة الأكسيد الفوقي : يجب ألا تتجاوز 15 وحدة ألفية من أكسجين الأكسيد الفوقي في الكيلوغرام من الزيت ؛
- الامتصاصية فيما فوق البنفسجي($K^{1\%}_{1\ cm}$) : يجب ألا تتجاوز 0،9 إلى 270 nm.

4 - زيت الفيتور هو الزيت المحصل عليه عن طريق معالجة الفيتور بمادة مذيبة باستثناء الزيوت المحصل عليها بطريقة إعادة الأسترة وأي مزيج بزيوت من طبيعة أخرى. ويسوق هذا الزيت بالأسماء والتعريفات التالية :

- زيت الفيتور الخام هو زيت الفيتور المعد للتصفية قصد استعماله للتغذية البشرية أو المعد لأغراض تقنية ؛
- زيت الفيتور المصفى هو الزيت المحصل عليه من زيت الفيتور الخام بتقنيات للتصفية لا يترتب عليها تغيير تركيبته الغليسركية الأولية.

يجب أن تتوافر في هذا الزيت مقاييس الجودة التالية :

- الحموضة المعبر عنها بالحامض الزيتي : يجب ألا تتجاوز 0،3 غرام في المائة غرام ؛
- درجة الأكسيد الفوقي : يجب ألا تتجاوز 5 وحدات ألفية من أكسجين الأكسيد الفوقي في الكيلوغرام من الزيت ؛
- الامتصاصية فيما فوق البنفسجي ($K^{1\%}_{1\ cm}$) : يجب ألا تتجاوز 2 إلى 270 nm.

يتكون زيت الفيتور من مزيج زيت الفيتور المصفى بزيت الزيتون الصرف الصالح للاستهلاك على حاله. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يطلق على هذا المزيج اسم « زيت الزيتون ».

ويجب أن تتوافر في هذا الزيت مقاييس الجودة التالية :

- الحموضة الحرة المعبر عنها بالحامض الزيتي : يجب ألا تتجاوز 1،5 غرام في المائة غرام ؛
- درجة الأكسيد الفوقي : يجب ألا تتجاوز 15 وحدة ألفية من أكسجين الأكسيد الفوقي في الكيلوغرام من الزيت ؛
- الامتصاصية فيما فوق البنفسجي ($K^{1\%}_{1\ cm}$) : يجب ألا تتجاوز 1،7 إلى 270 nm.

المادة 2

لا يرخص بأية إضافة لمادة غذائية فيما يخص زيوت الزيتون الصرفة وزيت الفيتور الخام.

وفيما يخص زيت الزيتون المصفى وزيت الزيتون وزيت الفيتور المصفى وزيت الفيتور ، يرخص باستعمال الألفاتكوفيرول لتعويض التكوفيرول الطبيعي الضائع خلال معالجة التصفية ، وتحدد الكمية القصوى المرخص بها في 200 ميلغرام في الكيلوغرام من مجموع الألفاتكوفيرول في المنتج النهائي.

المادة 3

تمنع حيازة أي مزيج لزيت الزيتون أو زيت الفيتور بزيوت أخرى غير متأصلة من الزيتون لأجل بيعه أو عرضه للبيع أو بيعه تحت اسم يتضمن لفظة « زيتون » أو بلصيقة تشير إلى زيت الزيتون.

المادة 4

يجب أن تكون الأوعية أو اللفائف المحتوية على زيت الزيتون أو زيت الفيتور في جميع المؤسسات التي تمارس الاتجار فيه حاملة لبيان يتضمن ما يتطابق معها من الأسماء والصفات المحددة أعلاه.

ويجب أن يكتب هذا البيان بكامله دون اختصار وبكيفية لا يخفى معها اسم المنتج.

وينبغي أن تكتب الأسماء والصفات بحروف لا يقل حجمها عن ثلثي حجم الحروف المستعملة في كتابة لفظتي « زيت الزيتون ».

أما البيان الذي تحمله الأوعية أو اللفائف المسلمة فيها البضاعة فيجب أن يتضمن بحروف بارزة الحجم فيما يتعلق بالأوعية أو اللفائف المعدة للتجار بالتقسيط وإما الوزن الصافي أو الحجم أو الوزن الاجمالي ووزن الوعاء فارغا فيما يخص الأوعية واللفائف المعدة لاعادة التوضيب.

المادة 5

يجب على المؤسسات التي تقوم بتعبئة زيت الزيتون أو زيت الفيتور في قنينات أن تصرح بذلك إلى وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورغبة في التقيد بجميع تدابير المحافظة على الصحة والسلامة فإن تعبئة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور في قنينات لا يجوز أن تباشر إلا في أماكن محتفظ باستمرار على نظافتها وبواسطة أجهزة ملائمة.

ويجب أن تكون القنينات مغسولة بالماء الساخن ومنظفة بالماء العادي ومخلصة من كل دنس ومزالة منها كل رائحة وإن اقتضى الحال مجففة في حمى من الغبار.

ويجب أن تباشر عمليات سد وكبسلة القنينات والأوعية بطريقة آلية. ويمنع منعا تاما استعمال القنينات والأوعية من البلاستيك أو التنك التي سبق استخدامها ويمنع كذلك استعمال السدادات والكبسولات التي سبق استخدامها.

ويعتبر وضع شريطة للضمان إجباريا ما عدا في حالة استعمال كبسولات معدنية سواء أكانت مجهزة بعروة أم لا.

المادة 6

لا يجوز أن تقدم زيوت الزيتون وزيوت الفيتور كما هو معرف بها في المادة 1 من هذا المرسوم إلى المشتري في التجارة بالتقسيط إلا داخل اللفائف التالية :

- قنينات من الزجاج أو البلاستيك أو لفائف أخرى ذات استعمال غذائي من سعة نصف لتر أو لتر ؛
- أوعية من التنك أو البلاستيك أو لفائف أخرى ذات استعمال غذائي من سعة لتر أو لترين أو ثلاثة لترات أو خمسة لترات.

ويجب أن تتوافر في المواد المستعملة لصنع الأوعية ومختلف اللفائف المعدة لاحتواء زيت الزيتون أو زيت الفيتور المعايير المطلوبة المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالمواد المعدة للاحتكاك بالأغذية والمواد الخاصة بالتغذية البشرية.

المادة 7

يمنع في أي ظرف كان وبأي وجه من الوجوه استعمال كل بيان أو إشارة أو تسمية أو علامة تجارية قد تحدث التباسا في ذهن المشتري حول طبيعة أو جودة أو مصدر زيت من زيوت الزيتون.

وتمنع حيازة زيت من زيوت الزيتون لأجل بيعه أو عرضه للبيع أو بيعه باسم أو وصف يتنافى مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 8

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ :

- أحكام المرسوم الملكي رقم 329.66 الصادر في 14 من ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967) بتنظيم الاتجار في زيوت الزيتون وزيوت الفيتور كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الأحكام المتعلقة بزيت الزيتون في البندين (أ) و (ب) بالفصل 6 من القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) في شأن بيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية.

المادة 9

يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للتقيد بالأحكام الواردة فيه.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 375.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بإقرار معايير مغربية وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) بوجوب إقرار معايير واعتبارها معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

المعيار المغربي المراجع رقم 06.6.018 المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 234.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) والقرار رقم 1946.95 الصادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) المشار إليهما أعلاه يحدد له الرمز التالي تحت عنوان :

– NM 06.6.018 : فواصل الحماية من فرط التيارات الكهربائية الخاصة بالتجهيزات المنزلية وما شابهها.

المادة الثالثة

يعتبر تطبيق المعيار NM 06.6.018 الآنف الذكر إجباريا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

توضع المعايير المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الإمضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4488 بتاريخ 29 من محرم 1418 (5 يونيو 1997).

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الاسكان رقم 649.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

ووزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 19 فبراير 1997 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997)

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.

وزير الاسكان ،
الامضاء : سعيد الفاسي.

* * *

م.م.10.4.050 : الأدوات المعدة للتطهير – تحديد المواد المستعملة.

م.م.10.4.051 : الأدوات المعدة للتطهير – مناهج إجراء التجارب وفحص خصائص المواد والمعدات.

م.م.10.4.052 : الأدوات المعدة للتطهير – مغاطس من الحديد الصلب المدهون.

م.م.10.4.053 : الأدوات المعدة للتطهير – أحواض المطبخ.

م.م.10.4.054 : الأدوات المعدة للتطهير – مغاسل اليدين.

م.م.10.4.055 : الأدوات المعدة للتطهير – أحواض الاستبراء.

م.م.10.4.056 : الأدوات المعدة للتطهير – أحواض المراحيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 808.97 صادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،

ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الواردة اسماؤهم في الجدول التالي :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد الحسني الادريسي	10894 / C
مصطفى القطيمي	11038 / C
محمد ويرة	11484 / C
عبد الاله لعيدي	10899 / C
سعيد كوباش	11197 / C
سيدي عبد الله الانصاري	13553 / C
سيدي عبد اللطيف زاكري	10537 / C
محمد ديراي	10620 / C
محمد بن بويا	10340 / C
عبد الله كتراني	11439 / C
محمد ناجي	11272 / C
رشيد مونصف	13718 / C
حفيظ ادريسي	11502 / C
عبد اللطيف غنام	10535 / C
سعيد تمار	13717 / C
مصطفى هلال	11350 / C
محمد كتايب	12125 / C
رشيد ساوري	10519 / C
عبد اللطيف حاومي	11053 / C
حسن صبري	10789 / C
محمد مبروكي	11142 / C
سعيد سومان	10425 / C
عبد القادر المودن	11013 / C
السادة :	
عمر سليمان	13463 / C
ابراهيم نوري	11178 / C
سعيد روان	10621 / C
محمد الكركوبي	11723 / C
محمد الحضريفي	11424 / C
سعيد افقسي	13632 / C
محمد خضاري	11534 / C
ادريس بن ياسين	9812 / C
محمد عبدوش	10640 / C
عبد اللطيف سبتي	11469 / C
لحسن فرود	8233 / C
عبد اللطيف عزادة	11122 / C
حكيم رشيدي	13951 / C
اصغير العرجاوي	8791 / C
لحوسين عطيف	8378 / C
عبد القادر دراز	11499 / C
كبير محنات	9128 / C
عبد اللطيف كمون	10945 / C
الحوسين كيرو	8426 / C
عبد الرفيع خادة	11626 / C
محمد كنون	12794 / C
حميد بودخيل	11805 / C
سعيد مرداس	11329 / C
أحمد المراكوشي لعروسي	10360 / C
عبد السلام الوارغي	4757 / C
عبد الرحيم جهيري	10583 / C
حميدا دمالي	10420 / C
محمد بنلحمر	11214 / C
عبد الحق الحوسام	10379 / C
عبد الله ميراوي	10880 / C
عبد الله بومهدي	12773 / C
محمد بوحاكّانة	14021 / C
رشيد الغافولي	11685 / C
ادريس موتوكيل	11021 / C
محمد بن عبد القادر	10994 / C
العربي ولد مينة	11535 / C
مصطفى زعرات	10639 / C
عبد الحق الجوهري	10387 / C
عبد السلام المريبطي	11008 / C
عزيز بنغوزيل	10919 / C
محمد الميري	11475 / C
عبد الرفيع لوكيلي	11233 / C
عبد الرزاق مودابير	10981 / C
مصطفى بردوش	10678 / C
محمد يراد	9908 / C
عبد الواحد الجرناجي	9513 / C
معطي الخرشي	10876 / C
أحمد شيلاك	8847 / C
حسن جديوي	11331 / C
رشيد هيلان	8550 / C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
مجيد كودحي	10101 / C
حسن موساوي	13621 / C
محمد معروف	11611 / C
عبد الفتاح ريس	10615 / C
نور الدين زروال	10910 / C
عبد الحميد المغراوي	11057 / C
رشيد فدود	9854 / C
أحمد قديري	10659 / C
أحمد اجلال	11015 / C
مولاي عبد الله حساني ادريسي	8257 / C
حسن الفضيلي	7697 / C
محمد لغزيوي	10657 / C
بوشعيب موستغفير	11516 / C
محمد تبتية	9409 / C
عبد الرزاق فيرار	10102 / C
زابور اوزين	10601 / C
عبد الحميد زكْلالي	11334 / C
جيلالي الخمالي	10667 / C
عبد العزيز نيم	10997 / C
فوزي سعيدي	11662 / C
محمد كُندول	10533 / C
عبد الرحمان شلابي	10915 / C
مولاي عبد الله باعمي	10483 / C
محمد راضي	10470 / C
عبد الحميد الحجاجي	10525 / C
محمد الانصاري	10658 / C
امحمد لحبوبي	9978 / C
مصطفى رجيح	12145 / C
نور الدين كْماح	9472 / C
محمد قدا	10956 / C
عبد الغني بايض	13436 / C
نور الدين بكلول	10664 / C
عبد اللطيف ايت حرمة	10063 / C
صلاح الدين علوي	12705 / C
حسن كْريو	11183 / C
محمد موحفيظ	9873 / C
عبد اللطيف فيزاري	12562 / C
أحمد بوجيدة	9735 / C
خضير حوسني	10720 / C
حميد سطيفة	10802 / C
ميلود بن روينة	11014 / C
صلاح عراش	10435 / C
عبد اللطيف الرامي	7093 / C
نور الدين خرواي	13061 / C
محمد الفتحي	8619 / C
أحمد اليوسفي	10428 / C
عبد الرحيم زعيري	9877 / C
كمال الناجي	11328 / C

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
لحبيب تومة	11087 / C
أحمد زجو	10168 / C
حسن مورابيط	11300 / C
أحمد لخشيني	12398 / C
تهامي مربوح	10761 / C
عبد الله حرباش	10771 / C
محمد جابري	12737 / C
لحسن سيمو	9576 / C
عبد اللطيف عطفان	11234 / C
محمد اوبلا	11488 / C
عبد الرحمان وابا	10604 / C
محمد فاكري	10648 / C
سعيد شكْيفي	11107 / C
حفيظ لكحل	10931 / C
أحمد ديراي	11220 / C
أحمد بنوراق	8267 / C
لعرابي بوجمعة	10718 / C
محمد لعرج	10711 / C
اسماعيل بنشليبخ	12983 / C
حومادة عيتو	11288 / C
حميد لوكيلي	10928 / C
مصطفى سيار	11228 / C
بوشتة سالمي	11816 / C
عبد العزيز بوزهير	12495 / C
الصديق بن عشير	11310 / C
عبد الحق اكْليم	11040 / C
موسى جليدي	10909 / C
حسن هريتان	9585 / C
سعيد حومية	10629 / C
عبد الحنين بن حميدة	9849 / C
عبد الاله عبابة	11240 / C
عبد العزيز تريبكي	11033 / C
عبد المجيد معاد	11303 / C
العربي نجاري	11236 / C
عبد الحق بنارة	8905 / C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997).

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير العدل ،

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2489.96 صادر في 8 محرم 1418 (15 ماي 1997) يتعلق بشروط إنتاج الزبدة البلدية وتسليم البتانتا الصحية وسحبها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الفقرة « ح » من الفصل 2 من القرار الصادر في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) المتعلق ببيع الزبدة والشحوم المذوبة والزيوت والأدهان الغذائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.93.179 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن تطالب ضيعات إنتاج الحليب الخاضعة للمراقبة بالبتانتا الصحية المشار إليها في الفقرة « ح » من الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من ربيع الأول 1340 (22 نوفمبر 1921) للإنتاج « الزبدة البلدية » ، إلا إذا :

- اعترف رسميا بسلامتها من داءي السل والحمى المتموجة ؛
- توافرت فيها الشروط الصحية المحددة في هذا القرار والمفروضة على المحال والحيوانات وإنتاج الحليب ؛
- خضعت بانتظام لبرامج التلقيح الرسمية.

المادة الثانية

لأجل تسليم البتانتا الصحية أو تجديدها ، يجب التقيد فيما يتعلق بالمحال والحيوانات وإنتاج الحليب بالشروط الصحية التالية :

يجب أن تكون ضيعة إنتاج الحليب :

1 – مزودة بالماء الصالح للشرب أو الذي أصبح صالحا للشرب بعد إضافة مواد مرخص فيها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

2 – مجيرة ومعقمة مرتين في السنة على الأقل ؛

3 – مجهزة بأجهزة الاضاءة ومعدات الماء الدافىء ؛

4 – متوفرة على محال تمكن تجميع الحليب خارج الحظيرة ؛

5 – متوفرة على محال تمكن من إبعاد وعزل الأبقار الواضعة ومنتجاتها.

المادة الثالثة

يجب أن تكون الحيوانات في حالة صحية جيدة. ويتعين وجوبا تمييزها بحلقة في الاذن تحمل رقما يسجل في جذاذة الحظيرة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 أدناه. كما يجب تنظيفها وتضميدها كل يوم بعناية ، ويجب أن تكون حالتها الصحية محل مراقبة منتظمة وعلى الخصوص مراقبة الالتهابات التي تصيب الأثد. كما تجب المحافظة ما أمكن على نظافة مكان تواجد كل حيوان وعلى بقائه يابسا بإزالة ما يتراكم فيه من أزبال ، ويجب أن يكون الفراش المعد من التبن كثيفا وفي حالة جيدة.

المادة الرابعة

يجب أن يسلم الأشخاص المكلفون بعلاج وحلب الأبقار ، إلى المصالح البيطرية شهادة طبية تثبت عدم إصابتهم بأمراض معدية وكل عدوى قد تنتقل عبر الحليب. ويجب أن يخضعوا طيلة فترة عملهم لمراقبة صحية منتظمة.

كما يجب أن يرتدي الحلابون ملابس نظيفة ويغسلوا أيديهم وساعدهم بالماء والصابون قبل الحلب وأثنائه عند الحاجة.

المادة الخامسة

يتم حلب الحيوانات بعناية وبطريقة نظيفة وتامة على رأس كل 12 ساعة وبعلاقة مع تسليم الحليب.

لا يجب أخذ قطرات الحليب الأولى لكل وحدة في إناء الحلب أو إفراغها على فراش الحيوانات ، وإنما يجب جمعها في قدح ذي قعر داكن يمكن من التعرف على حالة المنتوج ، ممزوج بمادة معقمة يتم إتلافها خارج الحظيرة.

المادة السادسة

يجب أن تتوافر ، في الأوعية المستعملة في حلب وتجميع الحليب وكذا الأواني الأخرى وغيرها من المعدات التي تلمس الحليب ، المواصفات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالأدوات المعدة للاحتكاك بالمواد المخصصة للاستهلاك البشري. ويجب تنظيفها فور استعمالها بالماء البارد في أول الأمر ثم بماء مضاف إليه مطهر معتمد وأخيرا تغسل بالماء الساخن.

المادة السابعة

بعد عملية الحلب ، يجب أن يصفى الحليب المجمع فورا خارج الحظيرة بمصفاة من القطن الجديد ثم يبرد ويحتفظ به في حرارة تقل عن 4 درجات مئوية أو تعادلها إلى أن يحين وقت صنع الزبدة.

المادة الثامنة

يجب أن تطلب البتانتا الصحية من وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، وتسلم بشهادة صحية بيطرية مطابقة للنموذج المضاف إلى هذا القرار. وتكون مؤقتة ولا يمكن أن تتجاوز صلاحيتها سنة. ويتم تجديدها عند معاينة التقيد بالشروط المحددة.

ويمسك في كل ضيعة لإنتاج الحليب سجل أو جذاذة للحظيرة تدون فيهما بالاضافة إلى المعلومات الخاصة بكل بقرة حلوب (تاريخ الولادة أو الوصول ، الهوية ، العلامة المميزة ، تاريخ الخروج.....) كل البيانات الصحية الفردية (تاريخ ونتيجة جميع الفحوص البيطرية.....) ويجب أن يقدم هذا السجل إلى أعوان المصالح البيطرية عند زيارتهم.

وتمنح كل حظيرة رقما للتمييز تسلمه وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي التي تمسك قائمة الحظائر الحاصلة على البتانتا المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعلن عن توقيف البتانتا الصحية وعند الاقتضاء سحبها الفوري في حالة عدم التقيد بالشروط المحددة في هذا القرار ولا سيما في الحالات التالية :

- رفض المالك السماح للمصالح البيطرية بإجراء عمليات المراقبة اللازمة أو تسهيلها ؛
- عدم استيفاء ضيعة إنتاج الحليب للشروط الواردة في المادة الأولى أعلاه ؛
- عدم التقيد بحكم من الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة العاشرة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مديرية تربية المواشي

شهادة صحية بيطرية تتعلق بمنح البتانتا الصحية لإنتاج الزبدة البلدية (مدة الصلاحية سنة واحدة)

*_*_*

تطبيقا للمادة 8 من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم ..... الصادر في ..... في شأن شروط إنتاج الزبدة البلدية وشروط تسليم البتانتا الصحية وسحبها.

أنا الموقع أسفله .....

مدير تربية المواشي، بناء على تقرير رئيس المصلحة البيطرية لـ ..... أشهد أن السيد ..... الساكن بـ ..... حاصل على البتانتا الصحية وفق الأحكام الواردة في قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم ..... الصادر في ..... في شأن شروط إنتاج الزبدة البلدية وشروط تسليم البتانتا الصحية وسحبها.

وحرر بـ ..... في .....

إمضاء :

(الخاتم الرسمي)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.317 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة « SICAV » المسماة « صندوق الازدهار ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الايداع والتدبير يعتزم المساهمة في رأس مال شركة « SICAV » مسماة « صندوق الازدهار » تخصص أساسا لفائدة عملاء تقليديين لصندوق الايداع والتدبير وأن المبلغ الأول لرأس مالها سيحدد بخمسة ملايين درهم يكتتب بها بحصص متساوية في مرحلة أولى من لدن صندوق الايداع والتدبير والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الايداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50 % في رأس مال شركة « SICAV » المسماة « صندوق الازدهار ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.97.318 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في إنشاء مؤسسة تسيير تسمى « C D 2 G » .

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الايداع والتدبير يعتزم تأسيس مؤسسة تسيير يوكل إليها أمر التسيير المالي لشركة « SICAV » المسماة «صندوق الازدهار » ومؤسسة « FCP » صندوق الضمان وأن هذه الشركة المسماة « CD2G » سيحدد رأس مالها بمليون درهم يملكه صندوق الايداع والتدبير بنسبة 100 % ؛

وبناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الايداع والتدبير في إنشاء مؤسسة تسيير تسمى « CD2G ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.97.319 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بالاذن لصندوق الايداع والتدبير في إنشاء مؤسسة لتسيير صندوق تسمى « CD - Gestion FCP ».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الايداع والتدبير يعتزم تأسيس مؤسسة لتسيير صندوق « FCP » « صندوق الضمان » وأن هذه المؤسسة المسماة « CD-Gestion FCP » سيحدد رأس مالها بمليون درهم يملكه صندوق الايداع والتدبير بنسبة 100 % وأن الغرض منها سيقتصر بالاضافة إلى ذلك على تسيير مؤسسة صندوق « FCP » ؛

وبناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الايداع والتدبير في إنشاء مؤسسة لتسيير صندوق تسمى « CD-FCP ».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

مرسوم رقم 2.96.658 صادر في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 730 + 17 الى النقطة الكيلومترية رقم 079 + 24 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر بجماعة العونات من 18 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) الى 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الرئيسية الجزء الأعلى من النقطة الكيلومترية رقم 730 + 17 الى النقطة الكيلومترية رقم 079 + 24 داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
1		غنو بنت محمد بن تونسي المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	71 08 00	أرض عارية
2		مباركة بنت محمد المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	92 04 00	كذلك
3		ادريس بن محمد زهراوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	63 67 00	كذلك
4		ورثة محمد بن حمو المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	90 02 00	كذلك
5		فاطنة بنت العربي المساوي ، دوار بني عامر ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	89 28 00	كذلك
6		طامو بنت محمد بن غانم ومن معها ، دوار بني عامر ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	98 23 00	كذلك
7		مباركة بنت محمد المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	78 08 00	أرض عارية الصبور 2 م
8		غنو بنت محمد بن التونسي المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	22 17 00	أرض عارية الصبور 21 م

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
9		ورثة يوسف بن محمد بن الخليفة، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 23 65	أرض عارية الصبور 57 م
10		ورثة محمد بن حمو المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 53	أرض عارية الصبور 5 م
11		التونسي بن علي المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 72	أرض عارية
12		ورثة يوسف بن محمد بن لخليفة ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 62	كذلك
13		فاطمة بنت علي عدنان ، دوار المودنين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 54	كذلك
14		التونسي بن علي المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات دائرة سيدي بنور.	00 00 30	كذلك
15		محمد بن محمد بن التونسي مان ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات دائرة سيدي بنور.	00 02 38	كذلك
16		العالية بنت بوشعيب مان ؛ بوشعيب بن محمد مان ؛ عبد الرحيم بن محمد مان ؛ فاطمة بنت محمد مان ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 26 44	كذلك
17		ورثة ميلود بن حميدة ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 90	كذلك
18	9146	ورثة الحاج علي بن حميدة ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 21 56	أرض عارية الصبور 22 م
19	كذلك	محمد بن محمد بن التونسي مان ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 10 80	أرض عارية الصبور 22 م
20	كذلك	بوشعيب بن محمد مان ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 49	كذلك
21	كذلك	فاطمة بنت محمد بن محمد ؛ حكيمة بنت محمد بن محمد ؛ العالية بنت بوشعيب ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 12	أرض عارية الصبور 31 م
22	كذلك	امينة بنت محمد بن محمد ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 28	أرض عارية الصبور 10 م
23	كذلك	عبد الرحيم بن محمد مان ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 81	أرض عارية
24	كذلك	ورثة الجيلالي بن بوشعيب حطاب ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 27	كذلك
25		التونسي بن العربي بن الشيخ ؛ المعطي بن يحي ، دوار السعدات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 61 63	كذلك
26		احمد بن بوجمعة أبو الهودي ، دوار أولاد علي بن الشيخ ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 32 49	أرض عارية
26 م		ورثة العوني بن احمد بن دهيبة ، دوار أولاد علي بن الشيخ ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 46	كذلك
27		المعطي بن يحيى ، دوار أولاد العربي ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 50	كذلك
28		التونسي بن العربية ، دوار أولاد علي بن الشيخ ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 13 08	كذلك
29		ورثة العوني بن أحمد بن دهيبة ، دوار أولاد علي بن الشيخ ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 04	كذلك
30		محمد بن بوشعيب الحموم ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 27 85	أرض عارية ، اسطبل الصبور 177 م

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
31		زكريا الحاج مبارك بن محمد ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 50	ارض عارية
32		طامو بنت محمد بن غانم ومن معها ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 30 82	أرض عارية ، الصبور 30 م
33		ورثة الشعيبية بنت محمد بن موسى ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 19 46	أرض عارية
34		ورثة محمد بن حمو بن موسى ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 85	كذلك
35		التونسي بن علي المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 15 00	كذلك
36		الحاجة زينب بنت العربي بن حمو ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 19 05	كذلك
37		موسى بن الحاج احمد المساوي ؛ سمحمد بن الحاج احمد المساوي ؛ عبد السلام بن الحاج أحمد المساوي ؛ حليمة بنت الحاج أحمد المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 23 49	كذلك
38		ورثة الجيلالي بن بوشعيب الحطاب ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 10 84	كذلك
39		العربي بن بوشعيب موفق ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 61	كذلك
40		التونسي بن علي المساوي ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 12 03	كذلك
41		زكريا الحاج مبارك بن محمد ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 09 46	كذلك
42		بوشعيب بن الخليفة خواجة ؛ عبد الله بن الخليفة خواجة ، دوار الصلاليين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 83 22	كذلك
43		ورثة قاسم بن التونسي ديان ، دوار اسعادة القيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 57 92	أرض مغروسة بالعنب
44		ميلود بن مبارك بلمسكاوي ؛ العربي بن مبارك بلمسكاوي ؛ حمو بن مبارك بلمسكاوي ، دوار اسعادة العادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 21 74	كذلك
45		محمد بن الجيلالي ديان ، دوار اسعادة القيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 19 28	كذاك
46		احمد بن الحاج محمد السعدي ، دوار اسعادة القيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 87	كذلك
47		ورثة خديجة بنت محمد بن الجيلالي ، دوار اسعادة القيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 30	كذلك
48		الفاطمي محمد بن محمد شلواشي ، الشلاوشة أولاد حميد ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 03 60	كذلك
49		الفاطمي بن محمد شلواش ، دوار التربيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 31 60	كذلك
50		فاطنة بنت محمد بن الخليفة ، دوار التربيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 52	أرض عارية
51		ورثة زهرة بنت الطيبي ، دوار اسعادة العادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 52	كذلك
52		محمد بن الجيلالي المسكاوي ، دوار اسعادة العادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 26 81	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
53		عائشة بنت الخليفة خواجة ، دوار أسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	11 29 00	أرض عارية
54		حليمة بنت سعيد بن محمد ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	72 23 00	كذلك
55		مباركة بنت سعيد بن محمد ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	08 16 00	كذلك
56		علي بن أحمد المسكاوي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	62 28 00	كذلك
57		منصور بن أحمد المسكاوي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	40 22 00	كذلك
58		منصور بن محمد السعدي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	34 36 00	كذلك
59		علي بن أحمد المسكاوي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	44 28 00	كذلك
60		منصور بن محمد السعدي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	11 53 00	كذلك
61		بوشعيب بن يوسف القاضي ؛ عبد الله بن يوسف القاضي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	74 22 01	كذلك
62		عبد السلام بن محمد القاضي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	90 18 00	كذلك
63		منصور بن محمد السعدي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	39 01 00	كذلك
64		محمد بن لفقيه الوردي ، دوار اسعادة المادة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	65 00 00	كذلك
65		أحمد بن محمد بركادي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	18 16 00	كذلك
66		مبارك بن بوشعيب العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	07 15 00	كذلك
67		قاسم بن بوشعيب العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	85 12 00	كذلك
68		محمد بن بوشعيب العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	34 00 00	كذلك
69		الغليمي بن علي العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	64 01 00	كذلك
70		الركراكي بن سعيد نجيح ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	56 05 00	كذلك
71		مباركة بنت قدور بن الحاج علي ؛ مبارك بن الغريب بن مبارك ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	17 24 00	كذلك
72		سعيد بن لكبير العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	86 12 00	كذلك
73		احميدة بن الجيلالي القرع ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	06 03 00	كذلك
74		الجيلالي بن محمد بن طشي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	50 03 00	كذلك
75		ورثة محمد بن علي الحيفي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	91 12 00	كذلك
76		الركراكي بن سعيد نجيح ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	84 04 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
77		ورثة العربي بن بادة ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	37 09 00	أرض عارية
78		ورثة مباركة بنت الطيبي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	05 06 00	كذلك
79		ورثة علي بن العربي الحيفي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	67 11 00	كذلك
80		لغريب بن أحمد العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	12 07 00	كذلك
81		الطيبي بن العسري (تعرض) ؛ محمد بن الطيبي العسري (استغلال) ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	72 08 00	أرض عارية ، سكن بهي
82		الفليمي بن علي العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	56 56 00	6 شقق + اسطبل
83		مبارك بن محمد رزوق ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	75 14 00	أرض عارية
83 مكرر		عباس بن محمد العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	18 15 00	كذلك
84		محمد بن علي العسري ؛ مصطفى بن علي العسري ؛ الحسن بن علي العسري ، دوار الرحامنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	02 05 00	أرض عارية ، شقة 1
85		مبارك بن الغريب بن مبارك ، مباركة بنت قدور بن الحاج علي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	94 04 00	أرض عارية ، اسطبل وبهو
86		عبد القادر بن احمد العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	02 08 00	أرض عارية
87		لغريب بن أحمد العسري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	78 11 00	أرض عارية شقق 2 ، بهو صغير
88		ميلود بن مبارك بوناصر ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	55 15 00	أرض عارية
88 مكرر		بوشعيب بن مبارك بوناصر ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	12 00 00	كذلك
89		حسن بن علي العسري ؛ مصطفى بن علي العسري ؛ محمد بن علي العسري ، دوار الرحامنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	79 16 00	كذلك
90		فنيدة بنت العربي بن محمد ، دوار الرحامنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	42 10 00	كذلك
91		الحاج الركراكي بن سعيد نجيح ، دوار الرحامنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	95 28 00	كذلك
92		الحسين بن لمصدق حشاشي ، دوار الرحامنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	96 01 00	كذلك
92 مكرر		مبارك بن عباس طويل ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	77 62 01	كذلك
93		مبارك بن لكبير العسري ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	83 00 00	كذلك
94		أحمد بن علال حرشاوي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	04 28 00	كذلك
95		قاسم بن علال اليوسفي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	95 02 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
96		مبارك بن علال البعناني ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 47	أرض عارية
97		محجوبة بنت الجيلالي بن مبارك ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 15 18	كذلك
98		مباركة بنت الجيلالي بن مبارك ، دوار المودنين ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 98 34	كذلك
99		غنو بنت العربي المكاوي ؛ الوعدودي بن العربي المكاوي ؛ بوشعيب بن العربي المكاوي ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 45 70	كذلك
100		مبارك بن حمادي الحمداوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 98	كذلك
101		الخودة بنت سليمان حوري ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 55	كذلك
102		عبد السعيد بن العربي نائم ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 22 89	كذلك
103		ورثة رقية بنت كروم بن أحمد ، دوار اسعادة القيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 16 27	كذلك
104		العربي بن بوشعيب مستار ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 19	كذلك
105		علي بن العربي شباب ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 05 59	كذلك
106		ورثة رقية بنت كروم بن أحمد ، دوار اسعادة القيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 17 30	كذلك
107		العوني بن بوشعيب حكام ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 26 55	كذلك
108		مبارك بن بوشعيب مستار ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 05	كذلك
109		عبد الله بن مبارك طويل ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 50 67	كذلك
110		بوشعيب بن محمد هروال ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 50 40	كذلك
111		علي بن العربي شباب ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 47	كذلك
112		ورثة مبارك بن أحمد نايم ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 91	كذلك
113		مبارك بن حمادي الحمداوي ؛ بوشعيب بن حمادي حمادي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 18 75	كذلك
114		عزوز بن منصور العروي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 42 75	كذلك
115		الحاج بن محمد طلحاوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 40	كذلك
116		حفيظة بنت لكبير العسري ؛ مباركة بنت لكبير العسري ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 22 71	كذلك
117		بنعيسى بن بوشعيب العيساوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 96	كذلك
118		مسعود بن المصدق ميساوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 02 86	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
119		علي بن لكبير العمري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 31 62	أرض عارية
120		ورثة بوشعيب بن لكبير العمري ، دوار الزبيرات ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 29 19	كذلك
120 مكرر		الحاج بن محمد طلحاوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 36	كذلك
121		محمد بن الحبيب فائق (تعرض) ؛ مدني بن مبارك فائق (استغلال) ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 32 30	كذلك
122		حليمة بنت مبارك البرماكي ؛ القائم بن مبارك البرماكي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 11 89	كذلك
123		بوشعيب بن محمد هروال ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 27 25	كذلك
124		مبارك بن منصور العروي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 35 94	كذلك
125		علي بن العربي مارس ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 01 84	كذلك
126		محمد بن الحبيب فائق (تعرض) ؛ المدني بن مبارك فائق (استغلال) ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 30 62	كذلك
127 طاب		عبد السلام بن كروم حوري ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 26 59	كذلك
128		ورثة مبارك بن أحمد ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 47	كذلك
129		سالم بن العربي نائم ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 08 17	كذلك
130		ورثة مبارك بن أحمد ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 16 80	كذلك
131		سالم بن العربي نائم ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 47	كذلك
132		ميلود بن مبارك حجاج ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 25 59	كذلك
133		بوسلهام بن بوشعيب مارس ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 38	كذلك
134		ورثة مبارك بن عباس ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 16 72	كذلك
134 مكرر		بوسلهام بن بوشعيب مارس ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 80	كذلك
135		محمد بن عباس طلحاوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 64 51	كذلك
136		ورثة الجيلالي بن أحمد ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 07 36	كذلك
137		ورثة لحسن بن عمر ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 06 15	كذلك
138		مسعود بن لمصدق ميساوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 26 50	كذلك
139		عائشة بنت محمد منسوفي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 21 42	كذلك
140		عبو بن مبارك الحمداوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 18 88	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
141		لكبيرة بنت مبارك حمداوي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 93	أرض عارية
142		الصحراوي بن محمد بن موسى ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 12 56	كذلك
143		مريم بنت الجيلالي العرش ؛ مريم بنت الجيلالي العرش ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 98	كذلك
144		ميلود بن مبارك حجاج ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 34 97	كذلك
145		ورثة الحاج صالح بن العربي، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 04 33	كذلك
146		محمد بن الطاهر اخشيلعة ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 19 66	كذلك
147		ورثة الحاج صالح بن العربي ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 13 68	كذلك
148		المحجوب بن الطاهر اخشيلعة ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 37 18	كذلك
149		أحمد بن لمصدق سجون ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 30 64	كذلك
149 ب		محمد بن امحمد بن دحمان الخيري ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 06	كذلك
150		محمد بن لمصدق الزواني ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 32 39	كذلك
151		عبد الله بن الطاهر اخشيلعة ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 14 56	كذلك
152		علي بن محمد لحميري ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 15 65	كذلك
153		ورثة الجيلالي بن محمد الحمداني ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 30 14	كذلك
154		أحمد بن لمصدق سجون ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 12 10	كذلك
155		ورثة محمد بن قدور ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 65 34	كذلك
156		ورثة مبارك بن محمد موثيق ، دوار الكرودة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 56 91	كذلك
157		محمد بن منصور عويدات ، دوار الكرودة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 60 48	كذلك
158		الحاج بنعيسى بن مبارك ناظف ، دوار أولاد رحال ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 33	كذلك
159		ورثة التونسي بن يوسف ، دوار أولاد رحال ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 17 77	كذلك
160		ميلود بن منصور عويدات ؛ أحمد بن منصور عويدات ؛ محمد بن منصور عويدات ؛ التونسي بن منصور عويدات ، دوار أولاد طلحة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	01 18 69	كذلك
161		ورثة الحاج صالح بن العربي ، الزاوية التونسية ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 18 06	كذلك
162		محمد بن صالح بن العربي ، الزاوية التونسية ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	00 00 51	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
163		التونسي بن المعطي الشلحاوي ، دوار أولاد رحال ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	42 00 00	أرض عارية
164		ورثة الحاج صالح بن العربي ، الزاوية التونسية ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	28 78 00	كذلك
165		ورثة مبارك بن محمد موثيق ، دوار الكرودة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	31 91 00	كذلك
166		ورثة مبارك بن علي خراز ، مرحال الفيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	51 12 02	كذلك
167		محمد بن جيلالي طويل ، دوار أولاد رحال ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	26 17 00	كذلك
168	25619	محمد بن محمد الحيمر ، دوار المادة ، الزاوية التونسية ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	13 64 00	كذلك
169	كذلك	عبد الله بن محمد الرفاعي ، دوار المادة ، الزاوية التونسية ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	96 69 00	كذلك
170		ورثة مبارك بن علي خراز ، مرحال الفيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	86 74 05	كذلك
171		مبارك بن محمد مينار ، دوار المعادنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	16 13 00	كذلك
172		هدي بن محمد دني ، دوار المعادنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	83 04 00	كذلك
173		مبارك بن محمد مينار ، دوار المعادنة ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	99 04 00	كذلك
174		محمد بن محمد الحيمر ، دوار المادة ، الزاوية التونسية ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	70 95 00	كذلك
175		عبد الله بن محمد الرفاعي ، دوار المادة ، الزاوية التونسية ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	19 10 01	كذلك
176		محمد بن أحمد العنصل ؛ محمد بن أحمد العنصل ، مرحال الفيض ، قيادة العونات ، دائرة سيدي بنور.	80 13 00	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة الاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء: حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.291 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوي رقم 508 من ن.ك 000 + 97 إلى ن. ك 361 + 97 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر الذي أجري من 28 يوليو إلى 28 سبتمبر 1993 بمكاتب جماعة تامدة نومير صيد بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوي رقم 508 من ن.ك 000 + 97 و 361 +97 بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين والمبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفظة	ورثة آيت عشور ، ينوب عنهم السيد التوامي الحاج صالح ، زاوية سيدي عبد الله ، إقليم أزيلال.	1.630
2	كذلك	ورثة بوشوي ، ينوب عنهم السيد آيت بوشوي سعيد ، دوار امرصيد ، أزيلال.	4.006

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.310 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) تخرج بموجبه قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري رقم 37408 س من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية بعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة ، قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري رقم 37408 س مساحتها 9724 م^2 بولاية الدار البيضاء الكبرى والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.296 صادر في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لدفع الماء بمحطة مولاي علي للضخ على وادي ملوية الواقعة بسهل اتريفة بجماعة الشويحية بدائرة بركان داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان ـ تاوريرت.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بمقر جماعة الشويحية بدائرة بركان بإقليم بركان ـ تاوريرت من 3 صفر 1415 (13 يوليو 1994) إلى 8 ربيع الآخر 1415 (13 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لدفع الماء بمحطة مولاي علي للضخ على وادي ملوية الواقعة بسهل اتريفة بجماعة الشويحية بدائرة بركان داخل نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية بإقليم بركان ـ تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخططين التجزيئيين ذي المقياس 1/2000 المضافين إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	الأشجار المثمرة	
		هـ	آر	س	السادة والسيدات.	كبيرة	صغيرة
1	رسم عقاري رقم 11283 أرض فلاحية	03	00	00	امبارك بن بوجمعة قدوري ؛ امحمد بن امبارك قدوري ؛ شمخة بنت محمد بن عبد الرحمان ؛ البشير بن محمد بن بوجمعة قدوري ؛ الطاهر بن محمد بن بوجمعة قدوري ؛ الهادي بن محمد بن بوجمعة قدوري ؛ محمد الصغير بن محمد بن بوجمعة قدوري ؛ أحمد بن محمد بن بوجمعة قدوري ؛ ميمونة بنت محمد بن بوجمعة قدوري. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.	114	
2	مطلب تحفيظ رقم 2/8197	00	26	65	علي بن محمد بن لمقدم ؛ فاطنة بنت امحمد بن محمد ؛ تيفة بنت امحمد بن محمد ؛ محمد بن علي بن المقدم ؛ فاطنة بنت علي بن المقدم ؛ سعيد بن محمد بن احمد ؛ أحمد بن محمد بن احمد ؛ سليمان بن محمد بن احمد ؛ لويزة بنت محمد بن احمد ؛ مغنية بنت محمد بن احمد. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.	33	
3	رسم عقاري رقم 2/13785	00	19	65	مصطفى بن محمد بن علي بن بالعزيز ؛ عمرو بن علي اليتيم ؛ عمرو بن إحمد ؛ سعيد بن محمد بن بالعزيز ؛ أحمد بن محمد بن بالعزيز ؛ لويزة بنت محمد بن بالعزيز ؛ مغنية بنت محمد بن بالعزيز ؛ المختار بن بومدين مجدوبي ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	الأشجار المثمرة	
		هـ آر س	السادة والسيدات.	كبيرة	صغيرة
3 (تابع)			محمد بن بومدين اسرافيل ؛ عبد القادر بن بومدين لعزيز ؛ ميلودة بنت بومدين اسرافيل ؛ لخضر بن عمرو عزيزي ؛ محمد بن عمرو لعزيز ؛ علي بن عمرو عزيزي ؛ احمد بن عمرو عزيزي ؛ حبيبة بنت عمرو عزيزي ؛ الخامسة بنت عمرو عزيزي ؛ منانة بنت عمرو بلعزيز ؛ مغنية بنت عمرو طالب ؛ احمد بن بومدين اسرافيل ؛ احميدان بن بومدين اسرافيل ؛ حورية بنت بومدين اسرافيل ؛ حبيبة بنت بومدين اسرافيل ؛ تكفة بنت علي بن قدور ؛ محمد بن عبد الرحمان حناني ؛ الميلود بن عبد الرحمان رحماني ؛ علال بن عبد الرحمان الابيض ؛ عبد القادر بن عبد الرحمان الابيض ؛ فاطمة بنت بوجمعة بن عبد الرحمان ؛ فاطنة بنت محمد فجري ؛ زهرة بنت محمد الابيض ؛ محمد بن محمد بن محمد الابيض ؛ ميمون بن محمد بن محمد الابيض ؛ احمد بن محمد بن محمد الابيض ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
4	رسم عقاري رقم 13987 أرض عارية	35 28 00	بوشتة بن احمد الجبروني ؛ حبيبة بنت عمرو بن علي ؛ حلومة بنت بوشتة ؛ ميمونة بنت محمد الدراري ؛ الميلود بن عمرو جبروني ؛ المدنية بنت عمرو الطاوس ؛ فاطمة بنت عمرو ؛ علي بن عمرو ؛ محمد بن علي بن محمد ؛ بوحوص بن علي بن محمد ؛ فاطمة بنت علي بن محمد ؛ مغنية بنت عمرو طالب ؛ المختار بن بومدين مجدوبي ؛ محمد بن بومدين اسرافيل ؛ عبد القادر بن بومدين العزيز ؛ ميلودة بن بومدين اسرافيل ؛ احميدان بن بومدين اسرافيل ؛ احمد بن بومدين اسرافيل ؛ حورية بنت بومدين اسرافيل ؛ حبيبة بنت بومدين اسرافيل ؛ الحسين بن رابح جبروني ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
5	رسم عقاري رقم 2/13785 أرض عارية	95 49 00	مصطفى بن محمد بن علي بن بالعزيز ؛ عمرو بن علي اليتيم ؛ عمرو بن أحمد ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	الأشجار المثمرة	
		هـ آر س	السادة والسيدات.	كبيرة	صغيرة
5 (تابع)			سعيد بن محمد بن بالعزيز ؛ احمد بن محمد بن بالعزيز ؛ لويزة بنت محمد بن بالعزيز ؛ مغنية بنت محمد بن بالعزيز ؛ المختار بن بومدين مجدوبي ؛ محمد بن بومدين اسرافيل ؛ عبد القادر بن بومدين لعزيز ؛ ميلودة بنت بومدين اسرافيل ؛ لخضر بن عمرو عزيزي ؛ محمد بن عمرو لعزيز ؛ علي بن عمرو عزيزي ؛ احمد بن عمرو عزيزي ؛ حبيبة بنت عمرو عزيزي ؛ الخامسة بنت عمرو عزيزي ؛ منانة بنت عمرو بلعزيز ؛ مغنية بنت عمرو طالب ؛ احمد بن بومدين اسرافيل ؛ احميدان بن بومدين اسرافيل ؛ حورية بنت بومدين اسرافيل ؛ حبيبة بنت بومدين اسرافيل ؛ تكفة بنت علي بن قدور ؛ محمد بن عبد الرحمان حناتي ؛ الميلود بن عبد الرحمان رحماني ؛ علال بن عبد الرحمان الابيض ؛ عبد القادر بن عبد الرحمان الابيض ؛ فاطمة بنت بوجمعة بن عبد الرحمان ؛ فاطنة بنت محمد فجري ؛ زهرة بنت محمد الابيض ؛ محمد بن محمد بن محمد الابيض ؛ ميمون بن محمد بن محمد الابيض ؛ أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد الابيض ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
6	رسم عقاري رقم 2/12207 أرض عارية	00 50 55	أحمد بن محمد بن علي ؛ الخامسة بنت محمد بن بلحاج ؛ ميمون بن محمد بن أحمد الدايمي ؛ الوازنة بنت محمد بن احمد ؛ امباركة بنت محمد بن احمد ؛ تميمونت بنت امبارك بن ميمون ؛ عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن أحمد بلحاج ؛ المامون بن محمد بن محمد بن احمد بلحاج ؛ فاطمة بنت محمد بن محمد بن أحمد بلحاج ؛ نزيهة بنت محمد بن محمد بن أحمد بلحاج ؛ خديجة بنت محمد بن محمد بن أحمد بلحاج ؛ الكاملة بنت محمد بن محمد بن أحمد بلحاج ؛ محمد بن أحمد الرابحي ؛ يحيى بن أحمد الرابحي ؛ سعدية بنت محمد البالي ؛ رقية بنت حمدون بن محمد دايمي ؛ عطومة بنت حمدون بن محمد ؛ محمد بن حمدون بن محمد دايمي ؛ سعيد بن حمدون بن محمد دايمي ؛	38	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	الأشجار المثمرة	
		هـ	آ	س	السادة والسيدات.	كبيرة	صغيرة
(6 تابع)					أحمد بن حمدون بن محمد دايمي ؛ البشير بن بوطيب بن حمدون بن محمد ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
7	رسم عقاري رقم 12083 أرض فلاحية	00	35	62	محمد بن أحمد بن عمر قدوري. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.	48	
8	رسم عقاري رقم 10574 أرض فلاحية	00	16	20	أحمد بن محمد بن علي ؛ ميمون بن محمد بن علي ؛ سعدية بنت محمد بهي ؛ محمد بن حمدون دايمي ؛ سعيد بن حمدون دايمي ؛ أحمد بن حمدون دايمي ؛ البشير بن بوطيب دايمي ؛ رقية بنت حمدون دايمي ؛ عطومة بنت حمدون دايمي ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.	77	
9	رسم عقاري رقم 2/9883 أرض فلاحية	00	23	40	محمد بن محمد بن عمرو ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.	11	27
10	رسم عقاري رقم 2/9979 أرض فلاحية	00	13	35	الميلود بن اليماني جوهري ؛ أحمد بن ميمون بن محمد بن ميمون ؛ عبد القادر بن ميمون بن محمد بن ميمون ؛ رابح بن ميمون بن محمد بن ميمون ؛ محمد بن اليماني جوهري ؛ يمينة بنت ميمون بن محمد بن ميمون ؛ ميمونة بنت ميمون بن محمد بن ميمون ؛ فاطنة بنت ميمون بن محمد بن ميمون ؛ فاظمة الصغيرة بنت ميمون بن محمد بن ميمون ؛ فاظمة الكبيرة بنت ميمون بن محمد بن ميمون ؛ بوعرفة بن اليماني بن ميمون بن محمد جوهري ؛ أحمد بن اليماني بن ميمون بن محمد جوهري ؛ نزيهة بنت اليماني بن ميمون بن محمد ؛ ربيعة بنت اليماني بن ميمون بن محمد. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.	5	
11	رسم عقاري رقم 2/19761 أرض فلاحية	00	13	05	حماد بن لزعر قدوري.	15	16
12	رسم عقاري رقم 20997 أرض فلاحية	00	18	75	محمد بن محمد بن موسى عزيزي.	10	
13	رسم عقاري رقم 10295 أرض عارية	00	13	01	محمد بن محمد بن أحمد؛ عمرو بن محمد بن أحمد ؛ الطاهر بن محمد بن أحمد ؛ جمعة بنت محمد بن أحمد ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
14	رسم عقاري رقم 11175	00	58	11	عبد القادر بن محمد بن كرماط ؛ عمرو بن علي بن بوعزة ؛ تيفة المدوعة ، تكفة ، بنت محمد بن بوعزة ؛ حليمة بنت محمد بن بوعزة ؛ عبد الدايم عائشة بنت محمد بن بوعزة. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
15	غير مسجلة أرض عارية	00	30	00	عزيز علي والورثة. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
16	غير مسجلة أرض عارية	00	83	87	محمد بن عبد الرحمان حنان. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	الأشجار المثمرة	
		هـ	آر	س	السادة أو السيدات.	كبيرة	صغيرة
17	مطلب رقم 2/17841	00	19	79	امبارك بن بوجمعة قدوري ؛ محمد لكبير بن محمد بن بوجمعة ؛ ميمون بن محمد بن بوجمعة ؛ الهادي بن محمد بن بوجمعة ؛ محمد الصغير بن محمد بن بوجمعة ؛ أحمد بن محمد بن بوجمعة ؛ البشير بن محمد بن بوجمعة ؛ الطاهر بن محمد بن بوجمعة ؛ ميمونة بنت محمد بن بوجمعة ؛ الحاجة الشامخة بنت محمد بن عبد الرحمان ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
18	غير مسجلة أرض عارية	00	26	15	الطيب قدوري. جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
19	كذلك	00	13	00	الحاج العربي بن اصغير حجي ؛ محمد بن اصغير حجي ؛ جماعة الشويحية ، قيادة أكليم ، دائرة بركان.		
20	رسم عقاري رقم 3501	00	15	50	محمد الكبير بن اعمرو بن احمد ؛ محمد اصغير بن اعمرو بن احمد ؛ امحمد بن اعمرو بن احمد قدوري ؛ حبيبة بنت عمرو بن احمد ؛ حليمة بنت عمرو بن احمد ؛ محمد بن عمرو قدوري ؛ الطاهر بن عمرو قدوري ؛ علي بن عمرو قدوري ؛ احمد بن عمرو قدوري ؛ عمرو بن أحمد قدوري ؛ احميدان بن احمد قدوري ؛ الميلود بن احمد قدوري ؛ إدريس بن احمد قدوري ؛ محمدين بن احمد قدوري ؛		
21	غير مسجلة أرض عارية.	00	15	00	اعمر بن سليمان لبيض.		
22	كذلك	00	07	00	محمد بن علي شملال والورثة.		
23	كذلك	00	05	25	الوارث الميلود شملال والورثة.		
24	كذلك	00	06	37	أحمد بن الميلود شملال.		
25	كذلك	00	07	94	محمد شملال والورثة.		
26	كذلك	00	10	93	الوارث أحمد بن اعمرو اليعقوبي.		
27	كذلك	00	04	25	محمد بن مومن الجوهري.		
28	كذلك	00	05	91	الوارث محمد بالعزيز المختار (النائب عنه لحسن).		
29	كذلك	00	14	80	أحمدان بن احمد بالعزيز.		
30	كذلك	00	24	63	ورثة محمد المختار بالعزيز (النائب عنهم الحسن).		

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1417 (30 أبريل 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 821.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 411.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « حدائق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 411.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « حدائق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 411.84 بتاريخ 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) :

« الفصل الأول. ـ يحدد ثمن بيع المجلة المدعوة « حدائق » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية بمبلغ خمسة دراهم (5). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : عبد الله أزماني. الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 822.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتغيير القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 412.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 412.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « المناهل » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 412.84 بتاريخ 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) :

« الفصل الأول. ـ يحدد ثمن بيع المجلة المدعوة « المناهل » التي « تصدرها وزارة الشؤون الثقافية بمبلغ عشرين درهما (20). »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : عبد الله أزماني. الامضاء : محمد القباج.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 823.97 صادر في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997) بتحديد ثمن بيع المجلة المدعوة « شؤون ثقافية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولاسيما الفصل 2 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع المجلة المدعوة « شؤون ثقافية » التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية بمبلغ خمسة دراهم (5).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1417 (24 فبراير 1997).

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : عبد الله أزماني. الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 546.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) باعتماد شركة تشجيع المشتريات بالسلف « IKRAD » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يناير 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة تشجيع المشتريات بالسلف « IKRAD » الكائن مقرها الأساسي بزقاق بيروت ، رقم 6 ، الشقة 7 بالرباط ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 547.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96 بتاريخ 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة تمويل المشتريات بالسلف « SOFAC-CREDIT » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96 الصادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة تمويل المشتريات بالسلف « SOFAC-CREDIT » بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « SOFAC-CREDIT » بتاريخ 8 مارس 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1398.96 بتاريخ 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يرخص لشركة تمويل المشتريات بالسلف « «SOFAC-CREDIT» أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 548.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2162.95 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) باعتماد شركة «SOGECREDIT» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2162.95 الصادر في 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) باعتماد شركة «SOGEREDIT» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «SOGECREDIT» بتاريخ 26 نوفمبر 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2162.95 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1416 (15 أغسطس 1995) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يرخص لشركة «SOGECREDIT» أن « تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 549.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 994.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « TASLIF » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 994.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد شركة « TASLIF » بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « TASLIF » بتاريخ 27 سبتمبر 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 994.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يرخص لشركة « TASLIF » أن تتلقى من « الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 551.97 صادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1544.96 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الشمال الافريقي للائتمان « SONAC » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1544.96 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الشمال الافريقي للائتمان « SONAC » بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة الشمال الافريقي للائتمان « SONAC » بتاريخ 15 أكتوبر 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1544.96 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يرخص لشركة الشمال الافريقي للائتمان « « SONAC » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 552.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1543.96 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الاتحاد الافريقي للائتمان « UFAC » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1543.96 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) باعتماد شركة الاتحاد الافريقي للائتمان « UFAC » بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « UFAC » بتاريخ 28 أكتوبر 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 يناير 1997 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1543.96 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يرخص لشركة الاتحاد الافريقي للائتمان « UFAC » أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 594.97 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1298.96 بتاريخ 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة «ASSALAF CHAABI DU CENTRE» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ، ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1298.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد شركة «ASSALAF CHAABI DU CENTRE» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «ASSALAF CHAABI DU CENTRE» بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1298.96 بتاريخ 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. ـ يرخص لشركة «ASSALAF CHAABI DU CENTRE» أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 595.97 صادر في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 996.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المغربية للتمويل والسلف «SOMAFIC» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ، ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 996.96 الصادر في 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) باعتماد الشركة المغربية للتمويل والسلف «SOMAFIC» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المغربية للتمويل والسلف «SOMAFIC» بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 996.96 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1416 (16 ماي 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. – يرخص للشركة المغربية للتمويل والسلف «SOMAFIC» أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 708.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) باعتماد مؤسسة «Médiafinance» بعد تغيير مقرها الأساسي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته مؤسسة «Médiafinance» بتاريخ 27 يناير 1997 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 مارس 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لمؤسسة «Médiafinance» ، الكائن مقرها الأساسي بشارع الحسن الثاني ، رقم 140 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بصفتها مؤسسة بنكية بعد نقل مقرها الأساسي إلى زنقة أصيلا رقم 7 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997).

الإمضاء : محمد القباج.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 793.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بقيادة سيدي بوبكر الحاج لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني لفائدة الشركة العربية المغربية « صمادا » الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 336 هكتارا يقع بالشوافع ، سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 794.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بقيادة للا ميمونة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد أوديي احمد بن ادريس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 72 هكتارا يقع بالعنابسة ، للاميمونة بإقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة للاميمونة بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 795.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بقيادة للا ميمونة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد البدري علال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5,52 هكتارا يقع بأولاد النفخة ، للاميمونة بإقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة للاميمونة بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 796.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بدائرة العرائش لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد زعيري محمد بن بوسلهام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات يقع بالغديرة ، بإقليم العرائش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العرائش بإقليم العرائش.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 797.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بقيادة للا ميمونة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد عكراش امحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5,90 هكتارا يقع بدوار كريز ، للاميمونة بإقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة للاميمونة بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 798.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيجرى بقيادة للا ميمونة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد أودي عبد اللطيف بن ادريس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 9,25 هكتارا يقع بالعنابسة ، للاميمونة بإقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة للاميمونة بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 799.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بقيادة سيدي بوبكر الحاج لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد بلحاضي بوعزة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 15 هكتارا يقع بأولاد العسري ، سيدي بوبكر الحاج بإقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة للاميمونة بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس رقم 800.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) سيجرى بقيادة للا ميمونة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 يونيو 1997 بحث علني في طلب السيد بن بوعزة محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 200 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي عقار مساحته 14,22 هكتارا يقع بالدرادر ، مشرع حمر بإقليم القنيطرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة للاميمونة بإقليم القنيطرة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 844.97 صادر في 20 من ذي الحجة 1417 (28 أبريل 1997) سيجرى بقيادة اولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 يوليو 1997 بحث علني في طلب السادة البقفاوي محمد نجيب ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,07 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 27 آ يقع بدوار بافة ، فرقة جماعة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 845.97 صادر في 28 من ذي القعدة 1417 (7 أبريل 1997) سيجرى بقيادة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 16 يونيو 1997 بحث علني في طلب السادة كحل العيون عبد الخفيظ ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,09 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات و 37 آ يقع بدوار سيدي عبد الله غيات بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة اغمات بإقليم الحوز.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 2.97.173 صادر في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997) بمنح موظفي ومستخدمي الأرصاد الجوية الوطنية تعويضا خاصا يحسب بالساعة عن العمل المنجز ليلا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والأطر المشتركة بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 559.65 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 سبتمبر 1965) بإحداث تعويض خاص يحسب بالساعة عن العمل المنجز ليلا خلال المدة العادية ليوم العمل من طرف موظفي الملاحة الجوية المدنية والأرصاد الجوية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.668 الصادر في 17 من رجب 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المعلوماتيين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح موظفو ومستخدمو الأرصاد الجوية الوطنية تعويضا خاصا يحسب بالساعة عن العمل المنجز ليلا خلال المدة العادية ليوم العمل.

المادة الثانية

يحدد بما يلي مبلغ التعويض المحسوب بالساعة عن العمل المنجز ليلا فيما بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا خلال المدة العادية ليوم العمل في حدود حصة لا تتجاوز 27 ساعة في الأسبوع :

- درهمان (2) فيما يخص الموظفين والمستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من 1 إلى 6 ؛
- أربعة دراهم (4) فيما يخص الموظفين والمستخدمين المرتبين في سلالم الأجور 7 و 8 و 9 ؛
- ستة دراهم (6) فيما يخص الموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 والدرجات المنفذ لها رقم استدلالي مماثل ؛
- ثمانية دراهم (8) فيما يخص الموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 11 وخارج السلم والدرجات المنفذ لها رقم استدلالي مماثل.

المادة الثالثة

تؤدى التعويضات عن الساعات الليلية عند انتهاء كل ربع سنة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بمستخدمي الأرصاد الجوية الوطنية والواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 559.65 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 سبتمبر 1965) ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1418 (30 ماي 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمارالفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 414.97 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجزء الرابع من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3073.94 بتاريخ 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) وتحل محله الأحكام التالية :

« الجزء الرابع

« مديريات المراقبة والجودة بمراكز الحدود

« المادة 10. ـ يعهد إلى مديريات المراقبة والجودة بمراكز الحدود بالمهام التالية :

« – تنسيق تدخلات المصالح التابعة لها فيما يخص المراقبة الصحية « البيطرية ومراقبة سلامة النباتات ومراقبة البذور والأغراس « وزجر الغش في البضائع سواء عند الاستيراد أو التصدير ؛

« – تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل على « مراكز الحدود المذكورة (الموانىء والمطارات) فيما يتعلق « بالمراقبة الصحية البيطرية ومراقبة سلامة النباتات وزجر « الغش في البضائع عند الاستيراد والتصدير. »

« المادة 11. ـ تضم مديريات المراقبة والجودة :

« – المصلحة البيطرية ؛

« – مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس ؛

« – مصلحة زجر الغش. »

« المادة 12. ـ مديريات المراقبة والجودة هي :

« – مديريات المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الموانىء « والمطارات) بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

« – مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) « بولاية أكادير ؛

« – مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) « بطنجة. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام الجزأين الخامس والسادس من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3073.94 بتاريخ 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994).

المادة الثالثة

تتمم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 1 و 3 و 31 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3073.94 بتاريخ 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) :

« المادة 1. ـ تتألف المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار « الفلاحي من :

« – المديريات الاقليمية للفلاحة ؛

« – ..... ؛

« – مديريات المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الموانىء « والمطارات) ؛

« – المحافظات على الأملاك العقارية ؛

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 3. ـ تشتمل المديريات الاقليمية للفلاحة باستثناء المديريات « الاقليمية للفلاحة لصفرو وبوجدور والسمارة وطان طان على :

« – مصلحة الانتاج الفلاحي ؛

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 31. ـ تدخل المصالح الخارجية بوزارة الفلاحة والاستثمار « الفلاحي لأجل التعويض عن المهام في حكم أقسام ومصالح الادارة « على النحو التالي :

المصالح	المماثلة
– المديرية الاقليمية للفلاحة	قسم بالادارة المركزية
– مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	المماثلة
– المصالح المتألفة منها مديريات المراقبة والجودة بمراكز الحدود.	مصلحة بالادارة المركزية
– المحافظات على الأملاك العقارية.	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3073.94 بتاريخ 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بالمادتين 4 المكررة و 4 المكررة مرتين التاليتين :

« المادة 4 المكررة. ـ تشتمل المديريتين الاقليميتين للفلاحة ببوجدور وطان طان على :

« – مصلحة الانتاج الفلاحي ؛

« – مصلحة الاعداد ؛

« – مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ؛

« – مصلحة زجر الغش ؛

« المصلحة البيطرية ؛

« – المصلحة الادارية. »

« المادة 4 المكررة مرتين. ـ تشتمل المديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة على :

« – مصلحة الانتاج الفلاحي ؛

« – مصلحة الاعداد ؛

« – مصلحة زجر الغش ؛

« – المصلحة البيطرية ؛

« – المصلحة الادارية. »

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 658.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزيرالصحة العمومية رقم 1177.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1177.93 الصادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد إجراءات تطبيق المرسوم رقم 2.93.22 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتسليم لباس عمل لبعض فئات الموظفين بوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بهذا القرار ويحل محل الجدول المضاف إلى قرار وزير الصحة العمومية المشار إليه أعلاه رقم 1177.93 بتاريخ 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

* * *

الجدول الملحق المتعلق بتحديد قائمة الموظفين والمستخدمين المستفيدين من لباس العمل

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
1 ـ المساعدون الطبيون :	الذكور :			
أ) التلاميذ الممرضون.	سترة أو بذلة.	أبيض	2	سنتان
	سروال.	أزرق سماوي	2	سنتان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
	قميص مقفل.	أبيض	2	سنتان
	وزرة.	أبيض	2	سنتان
	طاقية أو قبعة.	أزرق سماوي	2	سنتان
	زوج من الأحذية القماشية.	أبيض	1	سنة
	زوج من الجوارب.	أبيض	2	ستة أشهر
	الاناث :			
	سترة أو بذلة.	أبيض	2	سنتان
	وزرة.	أبيض	2	سنتان
	قبعة أو طاقية أو غطاء الرأس.	أزرق سماوي	2	سنتان
	زوج من الأحذية القماشية.	أبيض	1	سنة
	زوج من الجوارب.	أبيض	2	ستة أشهر
ب) الممرضون والممرضات :	قناع الجراح.	أخضر أو أزرق سماوي	4	سنة
العاملون بمصالح المستعجلات وقاعات العمليات الجراحية ووحدات	بذلة الجراح.	أزرق سماوي	2	سنة
العلاج المكثف لفائدة المرضى المعالجين بالمستشفى بمن فيهم	سترة الجراح.	أخضر أو أزرق سماوي	4	سنة
المرضى بدور التوليد.	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أخضر أو أزرق سماوي	2	سنتان
	وزرة.	أخضر أو أزرق سماوي	2	سنتان
	سروال.	أخضر أو أزرق سماوي	2	سنتان
مصالح الطب الاشعاعي.	وزرة الطب الاشعاعي.	أبيض	1	ثلاث سنوات
	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أبيض	2	سنتان
	سترة.	أبيض	2	سنتان
مصلحة البنيات التحتية والاسعافات المتنقلة على صعيد العمالات	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أبيض	2	سنتان
أو الأقاليم.	وزرة.	أبيض	2	سنتان
	سترة.	أبيض	2	سنتان
ج) الممرضون المتجولون :	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أبيض	2	سنتان
	وزرة.	أبيض	2	سنتان
	أحذية قماشية.	أبيض	1	سنة
	حقيبة من الجلد.	أسود	1	ثلاث سنوات
	سروال.	كاكي	2	سنتان
	قميص.	كاكي	2	سنتان
	واقية من المطر.	غير محدد	1	3 سنوات
ج) الممرضات الدينيات.	وزرة.	أبيض رمادي	2	سنتان
	سترة.	أبيض	2	سنتان
	قبعة أو غطاء الرأس.	أبيض	2	سنتان
	حزام أو جديلة.	أبيض	2	سنتان
	زوج من الأحذية القماشية.	أبيض	1	سنة
	زوج من الجوارب.	أبيض	2	ستة أشهر
د) نظار الأقسام والمصالح.	سترة.	أبيض بالنسبة للمصالح الاستشفائية	2	سنتان
	وزرة.			
	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	وأخضر بالنسبة للمصالح الأخرى	2	سنتان
ه) الممرضون المجازون من الدولة المكلفون بالمراقبة الصحية	1 ـ لباس شتوي كامل.	كحلي	1	سنتان
على الحدود.	2 ـ لباس صيفي كامل.	بيج أو كاكي	1	سنتان
	3 ـ معطف صوفي من الكبردين.	كحلي	1	خمس سنوات
و) الحراس العامون.	وزرة.	أبيض	2	سنتان
	سترة.	أبيض	2	سنتان
	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أبيض	2	سنتان
2 ـ المستخدمون الطبيون :				
أ) الداخليون.	بذلة أو سترة.	أبيض	2	سنتان
	وزرة.	أبيض	2	سنتان
	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أخضر	2	سنتان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستفيدون	نوع اللباس	اللون	العدد	فترة التسليم
ب) الأطباء العاملون بمصالح العلاج المكثف وقاعات العمليات الجراحية والمختبرات.	وزرة.	أبيض	2	سنة
	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أخضر	1	سنة
	أحذية خاصة بالقاعات الجراحية.	أبيض	2	سنة
	سترة الجراح.	أخضر أو أزرق سماوي	4	سنة
	بذلة الجراح.	أزرق سماوي	2	سنة
	قناع الجراح.	أخضر أو أزرق سماوي	4	سنة
ج) اختصاصيو الطب الاشعاعي.	زوج من الأحذية.	أبيض	1	ثلاث سنوات
	وزرة خاصة بالطب الاشعاعي.	أبيض	1	ثلاث سنوات
	سترة.	أبيض	2	سنتان
	زوج من الجوارب.	أبيض	2	ستة أشهر
د) الأطباء رؤساء مصالح المستشفيات بالعمالات والأقاليم.	سترة أو بذلة الطبيب.	أبيض	2	سنتان
	طاقية أو قبعة أو غطاء الرأس.	أبيض	2	سنتان
3 - المستخدمون الاداريون والتقنيون العاملون في الوحدات الصحية والاستشفائية.	سترة أو وزرة أو بذلة (بذلة وسروال).	أزرق أو كاكي أو أبيض أو رمادي (حسب طبيعة العمل)	2	سنتان
	كاسكيت أو قبعة.	أزرق أو أبيض	2	سنتان
4 - مستخدمو المطابخ والمغاسل.	وزرة خاصة بغسل الثياب.	غير محدد	2	سنتان
	بذلة الطباخ.	أبيض	2	سنتان
	قبعة الطباخ.	أبيض	2	سنتان

وزارة التكوين المهني

قرار لوزير التكوين المهني رقم 754.97 صادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية.

وزير التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) الخاص بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.266 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بمثابة النظام الأساسي لمستخدمي مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.93.262 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني معاهد متخصصة للتكنولوجيا التطبيقية لتكوين التقنيين المتخصصين بكل من أكادير وتارودانت ومراكش وآسفي والمحمدية والدار البيضاء والجديدة وسطات وخريبكة ووادي زم وبني ملال والرباط وسلا والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وطنجة وتطوان وفاس وتازة وصفرو ووجدة وأبركان والناضور ومكناس وإفرن.

يحدد مقر هذه المؤسسات بالمدن المبينة أعلاه وطاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم التكوين فيها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار ، ويعهد بتدبيرها وتسييرها إلى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تقوم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية بتلقين التعليم المهني اللازم لتكوين تقنيين متخصصين في مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية. ويمكنها ، علاوة على ذلك ، القيام في نطاق اختصاصها بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتربوي

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 11 والمتوفرة على أربع سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته وبالسهر على حفظ النظام بالمؤسسة ومراقبة التكوين كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير للدراسات يعين من بين الأطر التربوية أو التقنية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 11 والمتوفرة على ثلاث سنوات من الخبرة المهنية. ويمكن في حالة عدم توفر هذا الشرط ، أن يعين مدير الدراسات من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الترتيب رقم 10 والمتوفرة على سبع سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، ويقوم كذلك بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق ، كما يعتبر المسؤول الثاني عن المعهد.

المادة 7

يساعد مدير المعهد في مهامه ، مجلسان :

أ) مجلس التسيير والتنسيق التربوي الذي يضم تحت رئاسة المدير مساعدي هذا الأخير وممثلي هيأة التكوين بمختلف الشعب.

ويساهم هذا المجلس في السير العادي للمعهد ، ويستشار في قضايا التكوين ، كما يقوم بانتظام بتقييم أنشطة التكوين ، ويتحول عند الاقتضاء إلى مجلس تأديبي ، ويضم في هذه الحالة ممثلين عن المتدربين.

تحدد اختصاصات وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ب) مجلس الاتقان ، ترأسه شخصية من الوسط المهني ، ويضم إلى جانب ممثلي الهيئات المهنية والادارات العمومية والجماعات المحلية ، مندوبين عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي المذكور أعلاه.

ويساهم مجلس الاتقان في العمل على ملاءمة التكوين للحاجيات الاقتصادية ، وفي تقييم التدبير العام للمعهد أو المعاهد التي تم إحداثه بها ، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس وتشغيل خريجي هذه المعاهد.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس الاتقان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 8

يتألف مستخدمو المعهد ، بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات والحارس العام للخارجية والحارس العام للداخلية عند وجودها ، من :

- هيأة للتكوين ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 9

يقوم الحارس العام للخارجية ، تحت إشراف مدير المعهد ، بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم كما يقوم بالأعمال الادارية المتصلة بسير المعهد.

المادة 10

يقوم الحارس العام للداخلية ، تحت إشراف مدير المعهد ، بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ، ويقوم بالأعمال المتعلقة بسير هذا المرفق كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 11

يتم القبول بالمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية ، على إثر مباراة تفتح في وجه :

- المترشحين الحاملين لشهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها ؛
- المترشحين الحاصلين على شهادة التقني أو ما يعادلها في حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 12

يتم التوجيه إلى الشعبة أو التخصص على إثر اختبار بسيكو - تقني يخضع له الناجحون في مباراة القبول بالمعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية ، وفق الشروط الجارية على المتدربين المغاربة ، الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم والذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية في سنتين ، يتلقى المتدربون خلالها تكوينا تقنيا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية.

المادة 15

يختتم التكوين الملقن بالمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية مع مراعاة مقتضيات المادة 18 بعده ، بتسليم الناجحين دبلوم التقني المتخصص ، يشار فيه وجوبا إلى الاختصاص الذي تم فيه التكوين.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة

المادة 16

يمكن أن تتوفر المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية على داخلية ، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 17

يمكن للمتدربين أن يستفيدوا من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 18

خلافا لمقتضيات المادة 1 أعلاه يمكن للمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية تكوين تقنيين وعمال مؤهلين ومتخصصين ، طبقا لما هو منصوص عليه في قراري وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 بتاريخ 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية ورقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني.

المادة 19

تطبق على المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية مقتضيات النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 20

خلافا لمقتضيات المادتين 3 و 5 أعلاه فإن المديرين ومديري الدراسات الذين يزاولون مهامهم بالمعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية عند دخول هذا القرار حيز التطبيق ، يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهم منها.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتعد صحيحة الشواهد التي تم تسليمها قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995)

الإمضاء : عبد السلام بروال.

*

* *

الملحق رقم 1

مقر المؤسسة والطاقة الاستيعابية

المؤسسة	المقر	الطاقة الاستيعابية
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	اكادير	180
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	تارودانت	120
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	مراكش 2	120
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	مراكش 1	120
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1.	اسفي	60
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 2.	اسفي	50
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1.	المحمدية	60
- المعهد المتخصص الصناعي.	المحمدية	60
- م. م. ت . ت. * ابن مسيك.	الدار البيضاء	60
- المعهد المتخصص الصناعي.	الدار البيضاء	270
- م. م. ت. ت * . ما بين المقاولات.	الدار البيضاء	100
- المعهد المتخصص للتسيير والاعلاميات.	الدار البيضاء	240
- المعهد المتخصص للبناء.	الدار البيضاء	120
- المعهد المتخصص ت . ت . الحي الحسني.	الدار البيضاء	120
- المعهد المتخصص لفنون الطباعة.	الدار البيضاء	120
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المسيرة.	الجديدة	60
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	سطات	180
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	خريبكة	120
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	وادي زم	120
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية.	بني ملال	60
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي النهضة.	الرباط	60
- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الرياض.	الرباط	270

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤسسة	المقر	الطاقة الاستيعابية
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير يعقوب المنصور.	الرباط	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي السلام.	سلا	120
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة.		180
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة.	القنيطرة	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة.	الخميسات	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بسيدي قاسم – المعمورة.		
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق المطار.	طنجة	120
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سانية الرمل.	تطوان	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق سبتة.	تطوان	120
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الأدارسة.	فاس	180
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق ايموزار.	فاس	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق ايموزار.	تازة	120
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق ايموزار.	صفرو	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي امعافة.	وجدة	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي امعافة.	أبركان	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لازاري.	وجدة	120
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لازاري.	الناضور	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا طريق اكوراي.	مكناس	60
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير باب تيزمي.	مكناس	120
– المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير باب تيزمي.	إفران	120

* المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية

الملحق رقم 2

التخصصات والشعب

القطاع الصناعي	قطاع الخدمات
– الالكترونيك الصناعية.	– تدبير المقاولات.
– الالكترونيك التجارية.	– أنظمة الاعلام.
– الالكترونيك التخصصية.	– مساعدة الادارة.
– تقني متخصص في مناهج الصناعة الميكانيكية.	
– تقني متخصص في دراسات الصناعة الميكانيكية.	
– رسام متخصص في دراسات الهيكلة المعدنية.	
– اصطياف الآلات الأنواتية والآلات ذات الصنع التلقائي.	

الملحق رقم 3

البرامج وعددها

الجدول رقم 1

القطاع الصناعي
برنامج السنة الأولى من التكوين
لقطاع الالكترونيك

المواد	المدة الزمنية	
	سنة أشهر الأولى	سنة أشهر الثانية
– الفرنسية (التحسين والرفع من المستوى)	32	64
– الاعلاميات الدقية	64	64
– أعمال الانجاز (1)	64	-
– الأنظمة المنطقية والعددية	128	-
– الدارات الكهربائية *	98	-
– الدارات الالكترونية *	126	-
– أعمال الانجاز (2)	-	64
– معالجة الاشارة	-	128
– دارات القوة	-	96
– مدخل المعلج الدقي	-	96
المجموع	512	512
المجموع السنوي	1024	

* احترام جانب تسلسل الدروس

الالكترونيك التخصصية

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية	
	سنة أشهر الأولى	سنة أشهر الثانية
– الانجليزية التقنية	32	32
– الفرنسية التقنية	32	32
– الاعلاميات (لغة متطورة ، CDAO صيانة الحاسوب)	64	64
– تقنيات التدبير والصيانة	32	32
– معلج دقي (micro-processeur)	112	-
– مواصلة مسافية	112	-
– المحركات الكهربائية	96	-
– التحكم والقياس	-	112
– القياس	96	96
– أعمال الانجاز	-	112
– التوصيل العددي	-	96
– الأنظمة الآلية	576	576
المجموع	*1152	
المجموع السنوي		

* دون احتساب مدة التدريب بالمقاولات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الالكترونيك الصناعية

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية	
	ستة أشهر الأولى	ستة أشهر الثانية
- الانجليزية التقنية	32	32
- الفرنسية التقنية	32	32
- الاعلاميات (لغة متطورة ، CDAO صيانة الحاسوب)	64	64
- تقنيات التدبير والصيانة	32	32
- معلج دقي (micro-processeur)	96	-
- الضبط والتحكم	112	112
- التلقائية (ماهيات / نفيجة) (Hydraulique / pneumatique)	112	-
- المحركات الكهربائية	96	96
- الكترونيك القوة	-	48
- أعمال الانجاز	-	48
- التلقائية (تالية مبرمجة) (Automate pro-grammable)	-	112
المجموع	576	576
المجموع السنوي	*1152	

* دون احتساب مدة التدريب بالمقاولات.

الالكترونيك التجارية

السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية	
	ستة أشهر الأولى	ستة أشهر الثانية
- الانجليزية التقنية	32	32
- الفرنسية التقنية	32	32
- الاعلاميات (لغة متطورة ، CDAO صيانة الحاسوب)	64	64
- تقنيات التدبير والصيانة	32	32
- معلج دقي (micro-processeur)	96	-
- جهاز سمعي	112	-
- مستقبلات للتلفزة	112	-
- أعمال الانجاز	96	96
- المحركات الكهربائية	-	96
- أجهزة الالكترونيك التجارية	-	112
- مفنيط تسجيلي	-	112
المجموع	576	576
المجموع السنوي	*1152	

* دون احتساب مدة التدريب بالمقاولات.

تقني متخصص في مناهج الصناعة الميكانيكية

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
- العربية التقنية	1	1
- الفرنسية التقنية	1	1
- الانجليزية التقنية	1	1
- تقنيات التنظيم والتسيير	-	1
- معرفة المقاولة الصناعية	1	-
التكوين العلمي والتكنولوجي :		
- الرياضيات والميكانيك التطبيقيتين	2	1
- ميكانيك الموائع	1	-
- التكنولوجية العامة للمواد	2	2
- الكهرباء الصناعية	2	-
التكوين التطبيقي :		
الأشغال التطبيقية العامة :		
- محرف الصناعة الميكانيكية	6	3
- محرف الهيكلة المعدنية	3	2
الأشغال التطبيقية الخاصة :		
- مقاومة المواد المستعملة	1	-
- الرسم + تكنولوجية التركيب	8	5
- سلم التطبيق	5	12
- الاعلاميات الصناعية والتلقائية التسلسلية	1	1
- تهييء الصناعة بواسطة الحاسوب	-	4
- التخطيط	1	-
- تقنية تسيير المشروع	-	2
المجموع الأسبوعي	36	36
التدريب بالمقاولات	-	320
المجموع السنوي	1296	1328
المجموع	2624	

تقني متخصص في دراسات الصناعة الميكانيكية

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
التكوين العام :		
- العربية التقنية	1	1
- الفرنسية التقنية	1	1
- الانجليزية التقنية	1	1
- تقنيات التنظيم والتسيير	-	1
- قانون الشغل	-	1
- معرفة المقاولة الصناعية	1	-
التكوين العلمي والتكنولوجي :		
- الرياضيات والميكانيك التطبيقيتين	2	1
- ميكانيك الموائع	1	-
- التكنولوجية العامة للمواد	2	2
- الكهرباء الصناعية	2	-
التكوين التطبيقي :		
الأشغال التطبيقية العامة :		
- محرف الصناعة الميكانيكية	6	2
- محرف الهيكلة المعدنية	3	2
الأشغال التطبيقية الخاصة :		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
– مقاومة المواد المستعملة	1	2
– الرسم + تكنولوجية التركيب	8	13
– سلم التطبيق	5	-
– الاعلاميات الصناعية والتلقائية التسلسلية	1	4
– تهييء الصناعة بواسطة الحاسوب	-	3
– التخطيط	1	-
– تقنية تسيير المشروع	-	2
المجموع الأسبوعي	36	36
التدريب بالمقاولات	-	320
المجموع السنوي	1296	1328
المجموع	2624	

رسام متخصص في دراسات الهيكلة المعدنية

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	6 أشهر الأولى	6 أشهر الثانية	6 أشهر الأولى	6 أشهر الثانية
التكوين العام :				
– العربية التقنية	1	1	1	1
– الفرنسية التقنية	2	2	2	2
– الانجليزية التقنية	1	1	1	1
– تقنية التنظيم والتسيير	1	1	1	-
– قانون الشغل	-	-	1	1
التكوين العلمي والتكنولوجي :				
– تكنولوجية التركيب / التموضع الانشائي	3	3	2	-
– الرسم التفصيلي / التخطيط	12	14	2	-
– رسم للمشروع	-	-	12	17
– مقاومة المواد	4	6	6	4
التكوين التطبيقي :				
– المحرف	12	8	8	10
المجموع الأسبوعي	36	36	36	36
المجموع (1)	720	504	720	288
– الابلاغ	-	-	-	36
– المقاولات الصغرى والمتوسطة	-	-	-	72
– تهييء الذاكرة	-	-	-	64
التدريب بالمقاولات	-	160	-	240
المجموع (2)	648	664	648	700
المجموع السنوي	1312		1348	
المجموع العام	2660			

اصطيان الآلات الأنواتية والآلات ذات الصنع التلقائي

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	6 أشهر الأولى	6 أشهر الثانية	6 أشهر الأولى	6 أشهر الثانية
– ميكانيك القاعدة	320	240	-	-
– نفيجة	160	240	-	-
– كهرتقنيات	170	-	-	-
– الكترونيك القاعدة	120	-	-	-
– المحركات الكهربائية	-	154	80	-
– الالكترونيك الصناعية	-	120	160	-
– طريقة صيانة واصلاح الآلات الأنواتية	-	-	240	-
– ماهيات	-	-	240	-
– اصطيان وقائي وطريقة إصلاح الآلات ذات الصنع التلقائي	-	-	-	240
– التلقائي المبرمج	-	-	-	120
– ضبط وتجربة المحركات	-	-	-	80
– معلج دقي	-	-	-	160
المجموع	770	754	720	600
المجموع السنوي	1524		1320	
المجموع العام	2844			

الملحق رقم 3

البرامج ومددها

الجدول رقم 2

قطاع الخدمات

تدبير المقاولات

المواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
– اكتساب تقنيات القاعدة	120	-
– قواعد التدبير	930	-
– اللغة الانجليزية والبحث عن التدريب	150	-
– تعميق المعارف	-	750
– التخصص	-	570
– تحرير التقرير والامتحان	-	90
المجموع	1200	1410
التدريب في المقاولات	160	-
المجموع السنوي	1360	1410
المجموع	2770	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أنظمة الاعلام

المواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
– معرفة القواعد	144	-
– مدخل الى البرمجة	432	-
– انجاز برامج التدبير ببيئة الحاسوب	216	-
– تدبير المقاولات وأنظمة الاعلام	144	-
– التطوير ببيئة الحاسوب الصغرى	360	-
– بيئة التخصص	-	432
– نظام تدبير قواعد المعطيات الترابطية	-	144
– نظامي ، هندسة أنظمة الاعلام	-	144
– محرف هندسة البرنام	-	288
المجموع	1296	1008
التدريب في المقاولات	-	400
المجموع السنوي	1296	1408
المجموع	2704	

مساعدة الادارة

المواد	المدة الزمنية	
	السنة الأولى	السنة الثانية
– الاستئناس بحياة المقاولة	382	-
– الأعمال الأولية للكتابة	364	-
– الأعمال اليومية للكتابة	520	-
– مقاربة شاملة	-	46
– الكتابة والمقاولة	-	144
– الكتابة الادارية	-	144
– الكتابة التجارية	-	144
– مساعدة الادارة	-	144
المجموع	1266 س	622 س
التدريب في المقاولات	160 س	720 س
المجموع السنوي	1426 س	1342 س
المجموع	2768 س	

وزارة البيئة

قرار لوزير البيئة رقم 762.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البيئة.

وزير البيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة البيئة لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأطر والدرجات الخاصة بها والمبينة بعده :

اللجنة رقم 1 : إطار مهندسي الدولة الممتازين ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ومهندسي التطبيق والاعلاميين والمساعدين التقنيين والتقنيين ؛

اللجنة رقم 2 : إطار المتصرفين المساعدين ؛

اللجنة رقم 3 : إطار الكتاب ؛

اللجنة رقم 4 : إطار الأعوان العموميين ؛

اللجنة رقم 5 : إطار أعوان التنفيذ ؛

اللجنة رقم 6 : إطار أعوان الخدمة.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى ، كما يلي :

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة رقم 1 :				
– مهندسو الدولة الممتازون من الدرجة الأولى	-	-	-	-
– مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	-	-	-	-
– المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	-	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الأطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
– مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	-	-	-	-
– الاعلاميون	-	-	-	-
– المساعدون التقنيون	-	-	-	-
– التقنيون	-	-	-	-
اللجنة رقم 2 :				
– المتصرفون المساعدون	-	-	-	-
اللجنة رقم 3 :				
– الكتاب	-	-	-	-
اللجنة رقم 4 :				
– الأعوان العموميون	-	-	-	-
اللجنة رقم 5 :				
– أعوان التنفيذ	-	-	-	-
اللجنة رقم 6 :				
– أعوان الخدمة	-	-	-	-

المادة الثالثة.– ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).

الامضاء : الدكتور نورالدين بنعمر العلمي.

قرار لوزير البيئة رقم 763.97 صادر في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لوزارة البيئة.

وزير البيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 762.97 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة البيئة ؛

ونظرا لكون أطر وزارة البيئة لايتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده في حظيرة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر وموظفي وزارة البيئة ، (مهندسو الدولة الممتازون ، مهندسو التطبيق ، مهندسو الدولة ، الاعلاميون ، المهندسون المعماريون ، الأساتذة المساعدون ، المتصرفون المساعدون ، الأعوان العموميون ، المساعدون التقنيون ، الكتاب ، أعوان التنفيذ ، أعوان خدمة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتكون اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من :

- السيد أحمد بوحولي (الكاتب العام) : بصفته رئيسا ؛
- السيد عبد الحي الزروالي : بصفته عضوا ؛
- السيد أحمد البشيري : بصفته عضوا.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).

الامضاء : الدكتور نور الدين بنعمر العلمي.

إعلانات وبلاغات

إشعار بالعثور على ضائعة بحرية

(دورية رقم 9 بتاريخ 28 يناير 1996)

تاريخ العثور على الضائعة البحرية	خصائص الضائعة والعلامات المميزة التي تمكن من التعرف عليها	أسماء المنقذين	المكان الذي أودعت فيه
10 ـ 10 ـ 1996	قارب مطاطي. نموذج : 260S SERIE XDS رقم 8835 F 090 لونه : أحمر وأسود طوله : 2.60 م محركه : HORS BORD من نوع : EVIN RUDE 4CV	عبد الهادي كنيبرا. مختار لمصبيح.	DRAM المحمدية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.